مرفق

البند الأول

الأمانة العامة

الرقم: 7/9/5/1/1991/23

التاريخ: 2023/11/20

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشـــؤون الاقتصـــادية – إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة لدولة فلسطين الموقرة،

بالإشارة إلى عقد اجتماع الدورة رقم (36) لمجلس وزراء النقل العرب الذي عقد يوم 2023/10/24 بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية.

وفي إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع وفيما يخص البند المعني بـ " دعم الاقتصاد الفلسطيني وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2018 – 2022) " حيث تضمن القرار رقم (**529**) على ما يلي: -

" تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع وزارة النقل بدولة فلسطين تقديم تقرير عن آثار العدوان الاسرائيلي على قطاع النقل بقطاع غزة، للعمل على إصلاح ما تم تدميره وإزالة اثار العدوان عليه."

تأمل الأمانة العامة موافاتها بتقرير عن آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع النقل بقطاع غزة من وزاراتكم الموقرة.

برجاء التكرم بإحالة هذا الخطاب إلى الجهات المختصـــة بشـــؤون النقل في دولتكم الموقرة للتفضـــل بالاطلاع واتخاذ اللازم، وموافاة الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن حتى يتسنى عرضها على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

وتغتنم الأمانة العامة (قطاع الشـــؤون الاقتصـــادية – إدارة النقل والســـياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها،

A.FARES

الأمانة العامة

الرقم : 719/51/1998/23

التاريخ: 2023/11/20

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشـــؤون الاقتصـــادية – إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة،

بالإشارة إلى عقد اجتماع الدورة رقم (36) لمجلس وزراء النقل العرب الذي عقد يوم 2023/10/24 بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية.

وفي إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع وفيما يخص البند المعني بـ " دعم الاقتصاد الفلسطيني وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2018 – 2022) " حيث تضمن القرار رقم (**529**) على ما يلي: -

" دعوة وزارات النقل في الدول العربية إلى زيادة أوجه الدعم الفني المقدم إلى دولة فلسطين في إطار الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس إضافة إلى توجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية من شأنها إزالة آثار العدوان الإسرائيلي في ظل التداعيات السلبية للعدوان وخاصة على قطاع غزة."

تأمل الأمانة العامة موافاتها بأوجه الدعم الفني المقدم من وزاراتكم الموقرة إلى قطاع النقل بدولة فلسطين في إطار الخطة المشار إليها في القرار أعلاه.

برجاء التكرم بإحالة هذا الخطاب إلى الجهات المختصـــة بشـــؤون النقل في دولتكم الموقرة للتفضـــل بالاطلاع واتخاذ اللازم، وموافاة الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن حتى يتسنى عرضها على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصـــادي – إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق احترامها

A.FARES

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

قـرار

بشأن

دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (114) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (113) و (114)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1244) د.ع (56) بتاريخ 1995/9/13،
  - تقرير الأمانة العامة حول "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للعدوان الإسرائيلي الغاشم على الأراضي الفلسطينية المحتلة"،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يوجه الشكر إلى الدول العربية التي تُقدّم كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين والمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة المالية ودعم صموده،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـرر

1. الإشادة بالمواقف العربية والشعبية الداعمة للقضية الفلسطينية والمُنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، ودعوة الدول العربية الأعضاء إلى استمرار جهودهم لوقف جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين المسلحين وهدمهم وحرقهم وتدميرهم لمنازل المواطنين الفلسطينيين ومزارعهم وممتلكاتهم والمنشآت الاقتصادية والمركبات الخاصة والتجارية، والتضييق على العُمّال الفلسطينيين وعدم تعويضهم عن الأضرار الناتجة عن ذلك، وقرصنة أموال الشعب الفلسطيني، وما خلّفتها هذه الجرائم من أضرار وخسائر فادحة في الأرواح والمباني، وتراجع عجلة الاقتصاد وارتفاع معدل البطالة وزيادة نسبة الفقر.
2. دعوة الأمانة العامة إلى استمرار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البند رقم (15) من القرار رقم (816) د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، الصادر عن القمة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وكذلك البند رقم (32) من القرار رقم (854) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16، الصادر عن القمة التي عقدت في مملكة البحرين، الذي نص على: "التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الاسرائيلي ونظامه الاستعماري هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي والواردة في قاعدة البيانات التي أصدرها مجلس حقوق الانسان بتاريخ

2023/6/30، بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، وتجميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به".

3. العمل على تنفيذ خطة الاستجابة الطارئة التي أعدتها دولة فلسطين للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين، وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.
4. دعوة الدول العربية الأعضاء إلى ضرورة تقديم الدعم العاجل للأسر المتضررة من العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية، من خلال تقديم المساعدات الطارئة، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية؛ بناءً على تقييم الاحتياجات للأسر، وكذلك بناءً على المعايير الخاصة التي تم تحديدها من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك عبر عقد اتفاقات ثنائية مع وزارة التنمية الاجتماعية.
5. الطلب من الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية التنسيق مع الدول العربية والمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين الأيتام من خلال تقديم خدمات (الطعام، الصحة، التعليم، الملابس وغيرها)، والدعوة لإيلاء اهتمام كبير خاص بتركيب الأطراف الصناعية وغيرها من احتياجات الاطفال مبتوري الأطراف في أقرب وقت.
6. دعوة الدول العربية الاعضاء الى إغاثة العمال الفلسطينيين الذين يضطهدهم جيش الاحتلال الإسرائيلي ويمنعهم من العمل ويصادر حقوقهم منذ بداية العدوان على قطاع غزة، وذلك عبر وضع آليات وترتيبات ثنائية مع وزارة العمل الفلسطينية، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية.
7. دعوة الدول العربية الأعضاء إلى المساعدة في دعم طلاب فلسطين من خلال زيادة عدد المنح المقدمة من الدول الشقيقة ومؤسسات التعليم العالي فيها بواقع خمسة آلاف منحة دراسية سنويًا وتوجيه الجزء الأكبر من المنح الجامعية لطلبة قطاع غزة، خاصة بعد فقدان معظمهم مصدر التمويل من ذويهم في القطاع، بما يشمل رسوم دراسية ورسوم معيشة والعمل على استيعاب طلبة قطاع غزة، ممن استطاعوا الخروج من القطاع، كطلبة زائرين مجانًا لدراسة بعض المساقات، وذلك لحين انتهاء العدوان وعودتهم إلى جامعاتهم مع استمرارية التشبيك بين جامعات الدول الأعضاء لاستهداف الطلبة الفلسطينيين والخريجين من قطاع غزة في برامج مخصصة الكترونية، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية.
8. دعم الدول العربية الأعضاء للصادرات الفلسطينية، من خلال عمل اتفاقات ثنائية مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ووزارة الصناعة الفلسطينية لوضع برامج وتسهيلات تدعم توجيه الصادرات الفلسطينية إلى الاسواق العربية خاصة في موضوع مطابقة المواصفات والمقاييس، وتقديم الدول العربية الأعضاء التسهيلات للمشاركة الفلسطينية في المعارض خاصة من خلال تخصيص مساحة مجانية لمشاركة الشركات الفلسطينية في معارض الدول العربية.
9. دعوة الدول العربية الأعضاء إلى إعطاء أسعار تفضيلية للمواد الخام والسلع الجاهزة للمستورد الفلسطيني، من خلال إجراءات تحفيزية تحث فيها الدول العربية القطاع الخاص لديها، بالإضافة إلى تحفيزهم على الاستثمار في دولة فلسطين والاستفادة من حوافز قانون الاستثمار الفلسطيني.

10. دعوة الدول العربية الأعضاء للتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية لدعم المنشآت الصغيرة والمتضررة في قطاع غزة والضفة الغربية نتيجة العدوان الاسرائيلي منذ السابع من اكتوبر، وذلك بناءً على تحديد الاحتياجات سواء من معدات أو دعم أجور للعاملين وغيرها، وذلك لإعادة إنعاش هذه المنشآت الصغيرة ضمن سوق العمل الفلسطيني؛ علماً أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تشكل حوالي 98% من الاقتصاد الفلسطيني.
11. دعوة المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات والمؤسسات العربية كل في مجال اختصاصه إلى وضع آليات لتنفيذ القرارات الصادرة بهدف دعم الاقتصاد الفلسطيني.
12. اعتماد مشروع "إنقاذ الحياة" للفئات الفقيرة بقطاع غزة (مرفق)، والذي يشمل الفئات الأكثر تضرراً نتيجة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأسر التي تعيلها النساء، ويشمل كذلك برنامج الطوارئ النقدي للأسر المتأثرة بالحرب، والعمل على تنفيذه بالتنسيق مع الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية.
13. الدعوة لمتابعة وتنفيذ البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عقد تحت شعار "صمود وتنمية" في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 2023، والتأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول العربية والمنظمات والمؤسسات والصناديق العربية والإسلامية إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى وفق خطتها القطاعية التنموية لإنقاذ مدينة القدس وحماية مقدساتها ودعم صمود المقدسيين.
14. دعوة الدول العربية الأعضاء إلى عمل الإجراءات الداخلية والآليات اللازمة لديها لتنفيذ الفقرة (7) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2350) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، بشأن وضع الإجراءات العاجلة لتعزيز صمود مدينة القدس، من خلال التبرع بقيمة أصغر عملة نقدية محلية تضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج تنموية في القدس.

(ق2435 - د.ع 114 - 2024/9/5)

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

ج ع/3827/2
2023/12/17

18034

17 DEC 2023

عاجل

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادي- ادارة النقل والسياحة).

وتشـــير الى مذكرة الأمانة الموقرة رقم 7/9/5/1988/23 تاريخ 2023/11/20 بخصـــوص دعم الاقتصاد الفلسطيني.

تتشرف باعلامها بما يلي:

- استعداد هيئة تنظيم النقل البري لزيادة وتقديم كافة التسهيلات والدعم الفني والتشريعي واللوجستي بما يخص النقل البري مع دولة فلسطين.
- تؤكد الهيئة البحرية الأردنية دعمها للاقتصاد الفلسطيني من خلال التدريب وتبادل الخبرات مع الكوادر الفلســـطينية في مجال عمل الإدارات البحرية وتعزيز التعاون مع الإدارة البحرية الفلســـطينية، وإن مؤســـسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة من قبل الهيئة البحرية الأردنية تعامل الطلبة الفلسطينين كمعاملة الطلبة الأردنيين.
- أبدت هيئة تنظيم الطيران المدني بأنه لا مانع لديها من تقديم أي دعم فني في حال طلب ذلك من قبل الجانب الفلسطيني.
- اســـتعداد ادارة الأرصـــاد الجوية/ وزارة النقل لعقد دورات تدريبية للمتدربين من كواد الأرصـــاد الجوية الفلسطينية بالكلف التشغيلية دون عوائد ربحية في مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية التابع لها.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
ادارة النقل والسياحة.
ج ع/هـ ف
1-19

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

00272
03 JAN 2024

التاريخ : 8 يناير 2024
الرقم : ٥٤٤/ ت

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الكويت أطيب تحياتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 7/9/5/1988/23 بتاريخ 2023/11/20، المتضمنة طلب موافاتكم بأوجه الدعم الفني المقدم من دولة الكويت، إلى قطاع النقل بدولة فلسطين.

تود المندوبية إفادتكم بأن الجهة المعنية بدولة الكويت (الهيئة العامة للطرق والنقل البري)، على استعداد لتقديم الدعم الفني لقطاع النقل في دولة فلسطين، حسب الإمكانيات المتاحة، وتبعاً للإجراءات المتبعة.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت هذه المناسبة لتتقدم للأمانة العامة عن فائق تقديرها وعظيم احترامها.

خ.م/ب.م

The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States

المنـــــــدوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

17823

2023/12/12

12 DEC 2023

رقم 5655

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشـــؤون الاقتصـــادية/إدارة النقل والســـياحة/، وتبعا لمذكرتها رقم 7/9/5/1988/23 بتاريخ 2023/11/20، تتشـــرف بإحاطتها علما بأن وزارة النقل واللوجســـتيك بالمملكة المغربية مســـتعدة لتقديم المســـاعدة الفنية اللازمة لدولة فلســـطين الشـــقيقة في قطاع النقل بجميع أنماطه وفي مجال السلامة الطرقية، وذلك عبر توفير برامج تدريبية وزيارات عمل وورشات فنية لصالح الكوادر الفلسطينية.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة النقل والسياحة/، عن فائق تقديرها.

جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة النقل والسياحة

Sent with VentaFax software - www.ventafax.com

مرفق

البند الخامس

Ministry of Foreign Affairs
and Internationl Cooperation
The Libyan Mission
to the League of Arab States - Cairo

وزارة الخارجية والتعاون الدولي
مندوبية دولة ليبيا
لدى جامعة الدول العربية ـ القاهرة

البند الخامس

الرقم الإشاري: 1025/7/12

التاريخ 2023/4/19

"مذكرة شفوية"

الأوزان

تهدي المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (**قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة**) الموقرة.

وإذ نشير الى مذكرتكم رقم **7/9/5/161/23** بتاريخ **2023/2/05** ، بشأن موافاة أمانتكم الموقرة بالأوزان والابعاد المحورية المعمول بها في دولة ليبيا

تتشرف المندوبية أن ترفق طيه نسخة ضوئية للأوزان والابعاد للمركبات المسموح لها بالمرور على الطرقات العامة وفق التشريع الليبي بالقرار **71** لسنة **1989** .

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب مجددا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية(**قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة**) الموقرة عن عظيم تقديرها وفائق احترامها.

إلى / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة .

قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة

18 شارع السلولي ـ ميدان المساحة ـ الدقي ت : 37623808 ـ 37623809 ف : 37623804
Libya_mis_eg@foreign.gov.ly

State of Libya
Government of National Unity
Ministry of Transportation
Land Transport Authority

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة المواصلات
مصلحة النقل البري

الرقم الإشاري : ل ت ب ر / ١٠٥ / ١٠٨٥

التاريخ : ١١ / ٤ / 23 20 م

السيد المحترم / مدير مكتب التعاون الدولي

وزارة المواصلات

بعد التحية ،،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (1926) بتاريخ 2023/04/2 م. والذي تم الطلب فيه موافاة الأمانة العامة بالأوزان والأبعاد المحورية للشاحنات المعمول بها في دولة ليبيا ،وتنفيذا إلي ما تم التوصية به في الاجتماع الثامن عشر للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط بتاريخ 4-2022/10/5 م.،بناءا قمنا بنشر الأوزان والأبعاد المحورية للشاحنات وفق التشريع الليبي علي الموقع الالكتروني للوزارة المواصلات (https://mot.gov.ly/?page_id=1890)

عليه نحيل إليكم الأوزان و الإبعاد للمركبات المسموح لها بالمرور علي الطرقات العامة وفق التشريع الليبي بالقرار رقم 71 لسنة 1989م.

وتقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير ،،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلام.....

1352 - 45
2023-4-12
وجيه بن

م . احمد إبراهيم أبو ودن

رئيس مصلحة النقل البري

صورة إلي :
السيد/ مساعد رئيس المصلحة
مدير إدارة التخطيط والدراسات
الملف الدوري العام

ا. نعيمة الكيال .....

الموقع الألكتروني : Web Site : www.lta.gov.ly
البريد الإلكتروني : Email : info@lta.gov.ly
فاكس : Fax : +218 21 480 0485
هاتف : Tel : +218 21 480 0435

الأوزان و الإبعاد للمركبات المسموح لها بالمرور علي الطرقات العامة وفق التشريع الليبي بالقرار رقم 71 لسنة 1989م.

1- الأوزان المحورية القصوى المسموح بها للشاحنات علي النحو التالي :-

محور مفرد	10 طن
محور مزدوج	16 طن

علي اعتبار أن كل محور به عجلتين بكل طرف منه.

2- إلا تزيد الأوزان الإجمالية للشاحنة بما في ذلك وزن المركبة الآلية و المحور الذي صنعت علي أساسه بأن لا يتجاوز الوزن ما يلي :

سيارة شحن بمحورين	16 طن
سيارة شحن بثلاثة محاور	22 طن
سيارة بمفصل بثلاثة محاور	26 طن
سيارة بمفصل بأربع محاور	30 طن
سيارة بمفصل وخمس محاور	36 طن
سيارة بالجرار و إجمالي أربعة محاور	34 طن
سيارة بالجرار و إجمالي وخمس محاور	40 طن

مع التأكيد علي شروط التوازن وتوزيع الحمولة بانتظام علي سطح التسيل للمركبة .

3- إن لا تزيد أبعاد أي مركبة آلية بحمولتها عن :

العرض	250 سم
الارتفاع عن سطح الأرض	400 سم
الطول بالنسبة للمركبة ذات محورين أو اكثر	12 متر
الطول بالنسبة للمركبة ذات المفصل بطاح	16 متر
الطول بالنسبة للمركبة مع المقطورة مع التأكيد علي ضرورة استيفاء شروط السلامة اللازمة للسيطرة علي المركبة	20 متر

مرفق

البند السابع

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-01/22(09/24)/02-ت(14005)

الاجتماع الأول
للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه
(مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 2024/9/24"

تقرير وتوصيات

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق تقرير الاجتماع

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي:- www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

تقارير - 2024

الاجتماع الأول
للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه
(مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 2024/9/24"

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)، تم عقد الاجتماع الأول للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)، يوم 2024/9/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وذلك بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية) والأمانة العامة للجامعة، (مرفق رقم "1" قائمة بأسماء المشاركين)،

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبوالنصر – مدير إدارة النقل والسياحة مرحباً بالوفود المشاركة، متمنياً لهم طيب الإقامة في جمهورية مصر العربية، وإشارة الى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (535) في دورته العادية (36) بتاريخ 2023/10/24، الخاص بإنشاء هذه اللجنة، كما سلط الضوء على أهميتها والهدف الأساسي من انشائها من حيث التنسيق والعمل على تبادل الخبرات في مختلف المجالات المتصلة بالنقل الموجه/ الحضري (مترو – تراموي – النقل بالكوابل)، للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه اللجنة، وكذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك "الحادي والعشرون" للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط، الذى عقد بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة "5-2024/5/7"، بشان إنشاء لجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل) والتي نصت الفقرة ثالثاً منه على تشكيل لجنة للنقل السككي تعني بموضوعات النقل السككي بكافة أنواعه من أجل دعم هذا القطاع وعمل زيارات ميدانية إذا لزم الأمر لتحقيق الاستفادة القصوى للدول التي تحتاج إليه، وعرض النتائج التي ستصدر عنها على الاجتماع القادم للجنة"، كما أشار الى انه برغم حداثه اللجنة الا ان هذا الموضوع سبق التعرض له من قبل مجلس وزراء النقل العرب.

- تم اختيار سعادة المهندس/ محمد عبد المعبود محمد عفيفي – مهندس بمكتب نائب الوزير لشئون النقل السككي بجمهورية مصر العربية، رئيساً للاجتماع وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقام بشكر الأمانة العامة على تنظيم الاجتماع، وللسادة الأعضاء على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وقام باستعراض وثيقة جدول الاعمال، موضحاً أهمية عمل اللجنة من أجل المضي قدماً في الارتقاء بمنظومة النقل السككي بالمنطقة العربية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول	تبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل).
البند لثاني	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

- ناقشت اللجنة بندى جدول الاعمال على النحو التالي:-

البند الأول: تبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل).

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- احيطت اللجنة علماً بملاحظات كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة قطر- جمهورية مصر العربية).
- استمعت اللجنة الى العرض المقدم من قبل كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر، جمهورية مصر العربية).
- وإذ تشكر اللجنة الدول الأعضاء التي قدمت تجاربها في مجال النقل السككي.
- وبعد المناقشة

توصي بـ

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم العروض التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع للاستفادة منها.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لديها نقل سككي بوضع إطار استرشادي للقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للنقل السككي بالدول الأعضاء، وعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

3- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في عرض تجربتها في مجال النقل السككي موافاة الأمانة العامة للجامعة بها حتى يتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة.

4- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على دعم فني في هذا المجال مخاطبة الأمانة العامة للجامعة بطبيعة الدعم المطلوب حتى يتسنى تقديمه لها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

5- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالعمل على احياء مشروع الربط السككى بين الدول الأعضاء باعتبار احد الأدوات الهامة للارتقاء بالتجارة العربية البينية.

6- تعديل مسمى اللجنة (لجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه "مترو، تراموي، والنقل بالكوابل")، ليصبح (اللجنة الفنية للنقل السككي).

البند الثاني: موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع القادم للجنة في النصف الثاني من ديسمبر 2024، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم الدعوة على الدول الأعضاء لعقد هذا الاجتماع.

وزير مفوض د./ بهجت أبو النصر	سعادة المهندس/ محمد عبد المعبود محمد عفيفي
مدير إدارة النقل والسياحة	مهندس بمكتب نائب الوزير لشئون النقل السككي

"مرفق 1"

قائمة بأسماء السادة رؤساء وأعضاء وفود الدول العربية المشاركين
في الاجتماع الأول للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه
(مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)
"مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 2024/9/24"

المملكة الأردنية الهاشمية:

المهندس/ زاهى خليل — مدير عام سكة حديد الحجاز

ت: 00962787315005

Email: z.khalil@jhr.gov.jo

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاستاذ/ طارق العشي — مستشار الشؤون الخارجية

ت: 01551545387

Email: tariklachi.nk@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

المهندس/ فهد أحمد باسليم — مدير إدارة سياسات النقل السككي

ت: 00966543551886

Email: fbasalem @tga.gov.sa

الاستاذة/ حياة بنت عبدالعزيز اليابس — مستشار نائب الرئيس في قطاع التنظيم الهيئة العامة للنقل

ت: 0096503479382

Email: hyabis@tga.gov.sa

جمهورية السودان:

المهندس/ عمار عبد الجابر أحمد — نائب مدير عام هيئة سكك حديد السودان للبنية التحتية

ت: 00249912436654

Email: amar.gabir@yahoo.com

الجمهورية العربية السورية:

الدكتور/ محمد طالب أبو سرية — مستشار بالمندوبية

ت: 0021287597777

Email: info@syrianembassyeg.com

جمهورية العراق:

الاستاذة/ اسمهان جاسب خالد — مستشار بالمندوبية

ت: 01001759948

Emil: asmahanmofa@gmail.com

دولة فلسطين:

الاستاذ/ زياد جميل عبيد — رئيس سلطة الموانئ البحرية

ت: 00201001121366

Email: obaid2iad@yahoo.com

دولــة قطر:

الاستاذ/ حمد سالم جار الله المرئ — رئيس قسم تخطيط أعمال نقل بري

ت: 0097450111201

Email: hamad.almarri@mot.gov.qa

المهندس/ حمد خليفة غانم الرميحي — مهندس إدارة المرافق في شركة السكك الحديد القطرية (الريل)

ت: 0097455222971

Email: halromaihi@qr.com.qa

الاستاذ/ أسامة فريجه — مهندس مرور أول

ت: 0097455218309

Email: osama.freija@mot.gov.qa

دولــة الكويـــت:

المهندسة/ نور الهدى حمد السماك — رئيس مكتب التخطيط والمتابعة – الهيئة العامة للطرق والنقل البري

ت: 0096599091715

Email: alsammak75@hotmail.com

الدكتورة/ أسماء سالم ذياب العازمي — مدير مشروع الربط السككي وزارة الأشغال العامة

ت: 0096566620526

Email: dr.asmaa.alazmi@gmail.com

جمهورية مصـر العربية:

المهندس/ محمد عبد المعبود محمد عفيفي — مهندس بمكتب نائب الوزير لشئون النقل السككي

ت: 01005277809

Email: engmafefe3@gmail.com

المهندس/ محمود نور الدين الردينى — مدير عام المكتب الفني لرئيس هيئة سكك حديد مصر

ت: 01277044806

Email: mahmoudalredany@gmail.com

المهندس/ محمود فتحي أحمد — مهندس الإدارة العامة للإدارة الاستراتيجية – بهيئة الانفاق

ت: 01096940957

Email: eng_mahmoudhendy@yahoo.com

الجمهورية اليمنية:

الاستاذ/ باسل حسن عبدة أحمد — سكرتير ثاني بالمندوبية

ت: 01114095099

Email: basel.hasan.21@gmail.com

الأستاذ/ محمد عبد الله باصهيب — سكرتير أول بالمندوبية

ت: 01150786232

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر — مدير إدارة النقل والسياحة

الأستاذ/ محمد عبد الله — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأستاذ/ سيف بكر — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاستاذة/ رحمة رضا — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاستاذ/ عبد الكريم فارس — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

m.abdallah 24/9/2024

مرفق

البند الثامن

البند السابع (أ)

Ministry of Foreign Affairs
and Internationl Cooperation
The Libyan Mission
to the League of Arab States - Cairo

وزارة الخارجية والتعاون الدولي
مندوبية دولة ليبيا
لدى جامعة الدول العربية - القاهرة

الرقم الإشاري : 1260/7/2 التاريخ 2024/5/12

مذكرة شفوية

تهدى المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) الموقرة .

وبالإشارة إلى مذكرتكم رقم 7/9/5/132/24 بتاريخ 2024/1/28 ،بشأن " **توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات على مستوى الدول العربية** " حيث تضمن القرار رقم (536) الصادر عن اجتماع الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب على " **دعوة الدول العربية تبني سياسات موحدة لفترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات ، مع مراعاة التجارب الدولية** " ، وموافاة الأمانة العامة بسياسات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات في دولة ليبيا، والعمل على توحيدها على مستوى الدول الأعضاء.

في هذا السياق يطيب للمندوبية الإفادة بأن وزارة المواصلات زودتنا بسياسات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات المعمول بها داخل الدولة الليبية وهي على النحو التالي:

1- لم يحدد القانون رقم (1) لسنة 1984م، بشأن المرور على الطرق العامة والمعمول به حاليا ساعات للقيادة والراحة وإنما نص في بعض مواده على الفقرات التالية:

- (يجب أن يكون لكل سيارة من سيارات النقل العام للركاب عند قيامها برحلة تزيد عن (500 كم) سائقان يحمل كلا منهما ترخيص قيادة درجة ثالثة).
- (يجب أن يكون بكل سيارة نقل في حالة قيادتها بمقطورة سائق ومساعد ولا يجوز للمساعد في هذه الحالة قيادة المركبة إلا إذا كان حاصل على ترخيص قيادة درجة ثالثة).

18 شارع السلولي - ميدان المساحة - الدقي ت: 37623808 - 37623809 ف: 37623804
Libya_mis_eg@foreign.gov.ly

Ministry of Foreign Affairs
and Internationl Cooperation
The Libyan Mission
to the League of Arab States - Cairo

وزارة الخارجية والتعاون الدولي
مندوبية دولة ليبيا
لدى جامعة الدول العربية ـ القاهرة

الرقم الإشاري : ---------- التاريخ / /

2- شكلت لجنة بقرار من السيد وزير الداخلية المكلف لصياغة مشروع قانون جديد للمرور وقد ضمت اللجنة التالي:

- (مشروع قانون المرور ينص على مادة تلزم سائق ثاني بالحافلات التي تكون رحلاتها أكثر من (500 كم) وتحدد ساعات قيادة الشاحنات التي تزيد حمولتها عن طن ونصف بالقيادة اثنى عشر ساعة في اليوم على أن يستريح السائق نصف ساعة بعد القيادة لمدة 6 ساعات) .

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب مجددا الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها .

إلى / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/قطاع الشـؤون الاقتصـادية / إدارة النقل والسياحة الموقرة .

18 شارع السلولي ـ ميدان المساحة ـ الدقي ت: 37623808 ـ 37623809 ف: 37623804
Libya_mis_eg@foreign.gov.ly

مرفق

البند التاسع

العنوان: اتفاقية عربية لنقل المواد الخطرة في إطار الأحكام الرئيسية لاتفاقية النقل الدولي للمواد الخطرة براً (ADR)

مقدمة:

يشكل نقل المواد الخطرة براً أحد أكبر التحديات التي تواجه قطاع النقل البري، في ظل غياب معايير صارمة في هذا الخصوص، تؤدي الحوادث خلال عمليات نقل البضائع الخطرة إلى عواقب جسيمة مثل الانفجارات أو إطلاق الغازات السامة أو التلوث البيئي.

ولذلك، تهدف اتفاقية النقل الدولي للمواد الخطرة برا (ADR) والتابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) إلى ضمان النقل الآمن للمواد الخطرة عن طريق البر وعبر الحدود الوطنية لكل دولة.

منذ أن تأسست في العام 1957، تحدد اتفاقية ADR الإطار الشامل لمعايير تصنيف البضائع الخطرة، كيفية تخزينها، وضع العلامات عليها بالإضافة إلى التدريب ومتطلبات النقل للمواد الخطرة عن طريق البر. يتم تحديث اتفاقية ADR كل سنتين وذلك تماشياً مع التقدم التكنولوجي ودراسة المخاطر وأفضل الممارسات المتبعة من قبل أصحاب الاختصاص في صناعة النقل البري. تم اعتماد اتفاقية ADR على نطاق واسع في قبل 54 دولة وتعد بمثابة النموذج المرجعي لنقل المواد الخطرة عن طريق البر لدى مجموعة دول EURASIA.
يشكل اعتماد معايير موحدة لنقل المواد الخطرة ركيزة أساسية لتيسير عمليات نقل البضائع مما يدعم وبشكل كبير التجارة الآمنة والتنمية الاقتصادية.

الاهداف

بهدف تعزيز السلامة الطرقية، حماية الأرواح البشرية، الحفاظ على البيئة وتيسير النقل والتجارة، نسعى من خلال هذا االمقترح إلى الحصول على موافقة الدول الأعضاء لاعتماد بروتوكول مشترك يسمح بتنفيذ بعض الأحكام الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للمواد الخطرة براً ADR.

الأهداف الرئيسية:

1. **تعزيز السلامة على الطرقات:** يساهم اعتماد الأحكام الرئيسية لاتفاقية ADR في الحد من المخاطر المرتبطة بنقل المواد الخطرة، وبالتالي التقليل من احتمال وقوع الحوادث وشدتها.
2. **تسهيل النقل والتجارة:** يهدف هذا البروتوكول من خلال تطبيق معايير وممارسات موحدة إلى الارتقاء بإجراءات النقل بين الدول الأعضاء.
3. **تعزيز التدابير الأمنية:** تساهم أحكام البروتوكول المشترك في رفع سوية الأمن والحد من الممارسات الخاطئة في نقل المواد الخطرة عن طريق البر.
4. **تعزيز التنمية المستدامة:** دعما لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، يهدف البروتوكول المشترك إلى حوكمة عمليات نقل المواد الخطرة براً وبشكل مسؤول تجاه البيئة والمجتمع.
5. **الحفاظ على حياة البشر والبيئة:** من خلال معايير موحدة للسلامة على الطرق، يهدف هذا البروتوكول إلى حماية حياة البشر والحفاظ على البيئة وذلك خلال عمليات نقل المواد الخطرة براً.

التوصيات

يثني هذا المقترح على الجهود التي تبذلها بعض الدول لتنظيم وحوكمة عمليات نقل المواد الخطرة براً، ويهدف البروتوكول أيضاً إلى توحيد نطاق ومعايير نقل المواد الخطرة عن طريق البر بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ولضمان التنفيذ الفعال لأحكام البروتوكول المشترك، تقترح التوصيات التالية:

1. **اعتماد الاتفاقية المشتركة على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة العربية:** متضمناً الحصول على موافقة الدول الأعضاء على توقيع واعتماد أحكام البروتوكول المطروح، مع الالتزام بتنفيذ أحكامه على الصعيد الوطني لكل دولة.
يحدد أيضاً هذا البروتوكول الخطوات، الجدول الزمني والمسؤوليات اللازمة لإدراج الأحكام المتفق عليها ضمن القانون المحلي لكل دولة من الدول الأعضاء.

العنوان: البروتوكول المشترك لتنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاقية النقل الدولي للمواد الخطرة براً (ADR)

مقدمة:

يشكل نقل المواد الخطرة براً أحد أكبر التحديات التي تواجه قطاع النقل البري، في ظل غياب معايير صارمة في هذا الخصوص، تؤدي الحوادث خلال عمليات نقل البضائع الخطرة إلى عواقب جسيمة مثل الانفجارات أو إطلاق الغازات السامة أو التلوث البيئي.

ولذلك، تهدف اتفاقية النقل الدولي للمواد الخطرة برا (ADR) والتابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) إلي ضمان النقل الآمن للمواد الخطرة عن طريق البر وعبر الحدود الوطنية لكل دولة.

منذ أن تأسست في العام 1957، تحدد اتفاقية ADR الإطار الشامل لمعايير تصنيف البضائع الخطرة، كيفية تخزينها، وضع العلامات عليها بالإضافة إلى التدريب ومتطلبات النقل للمواد الخطرة عن طريق البر. يتم تحديث اتفاقية ADR كل سنتين وذلك تماشياً مع التقدم التكنولوجي ودراسة المخاطر وافضل الممارسات المتبعة من قبل أصحاب الاختصاص في صناعة النقل البري. تم اعتماد اتفاقية ADR على نطاق واسع في قبل 54 دولة وتعد بمثابة النموذج المرجعي لنقل المواد الخطرة عن طريق البر لدى مجموعة دول EURASIA.
يشكل اعتماد معايير موحدة لنقل المواد الخطرة ركيزة أساسية لتيسير عمليات نقل البضائع مما يدعم وبشكل كبير التجارة الآمنة والتنمية الاقتصادية.

الاهداف

بهدف تعزيز السلامة الطرقية، حماية الأرواح البشرية، الحفاظ على البيئة وتيسير النقل والتجارة، نسعى من خلال هذا المقترح إلى الحصول على موافقة الدول الأعضاء لاعتماد بروتوكول مشترك يسمح بتنفيذ بعض الأحكام الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للمواد الخطرة براً ADR.

الأهداف الرئيسية:

1. **تعزيز السلامة على الطرقات:** يساهم اعتماد الأحكام الرئيسية لاتفاقية ADR في الحد من المخاطر المرتبطة بنقل المواد الخطرة، وبالتالي التقليل من احتمال وقوع الحوادث وشدتها.
2. **تسهيل النقل والتجارة:** يهدف هذا البروتوكول من خلال تطبيق معايير وممارسات موحدة إلى الارتقاء بإجراءات النقل بين الدول الأعضاء.
3. **تعزيز التدابير الأمنية:** تساهم أحكام البروتوكول المشترك في رفع سوية الأمن والحد من الممارسات الخاطئة في نقل المواد الخطرة عن طريق البر.
4. **تعزيز التنمية المستدامة:** دعما لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، يهدف البروتوكول المشترك إلى حوكمة عمليات نقل المواد الخطرة براً وبشكل مسؤول تجاه البيئة والمجتمع.
5. **الحفاظ على حياة البشر والبيئة:** من خلال معايير موحدة للسلامة على الطرق، يهدف هذا البروتوكول إلى حماية حياة البشر والحفاظ على البيئة وذلك خلال عمليات نقل المواد الخطرة براً.

التوصيات

يثني هذا المقترح على الجهود التي تبذلها بعض الدول لتنظيم وحوكمة عمليات نقل المواد الخطرة براً، ويهدف البروتوكول أيضاً إلى توحيد نطاق ومعايير نقل المواد الخطرة عن طريق البر بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ولضمان التنفيذ الفعال لأحكام البروتوكول المشترك، تقترح التوصيات التالية:

1. **اعتماد بروتوكول مشترك على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة العربية:** متضمناً الحصول على موافقة الدول الأعضاء على توقيع واعتماد أحكام البروتوكول المطروح، مع الالتزام بتنفيذ أحكامه على الصعيد الوطني لكل دولة.
يحدد أيضاً هذا البروتوكول الخطوات، الجدول الزمني والمسؤوليات اللازمة لإدراج الأحكام المتفق عليها ضمن القانون المحلي لكل دولة من الدول الأعضاء.

مرفق

البند العاشر

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2024/0099493/5

التاريخ: 1446/03/15
الموافق: 2024/09/18

تهدى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة).

ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/1049) بتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب الأمانة العامة موافاتها باقتراحات موضوعات الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب.

تود المندوبية احاطة الأمانة العامة بالمقترحات والموضوعات الخاصة بوزارة المواصلات، كما نود أن نرفق مذكرات تفسيرية لعدد (4) مواضيع مقترحة من وزارة المواصلات للنظر في إمكانية طرحها للنقاشات في الاجتماعات القادمة وهي كالتالي:

12793

19 SEP 2024

1. تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل.
2. اعتماد مكونات النقل الذكي المستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل.
3. تطوير السياسات الداعمة لاستخدام الطاقة النظيفة في مجال النقل البري.
4. تحديث تدابير وممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة) عن وافر احترامها وتقديرها.

10, EL Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa

١٠ شارع الثمار - المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

دولة قطر

ورقة عمل مقترحة -تحديث تدابير وممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء:

بينما تمثل السلامة المرورية أحد أهم مقاييس كفاءة منظومة النقل بكافة مكوناتها البنيوية والتنظيمية. وإذ تمثل عنصراً أساسياً من عناصر النقل الذكي، فإن التطوير المستمر لتدابير وممارسات السلامة المرورية بما يواكب تطورات أنظمة النقل ومتطلباتها، يمثل عاملاً أساسياً لاستمرارية تطوير أنظمة النقل وتحقيق كفاءة أدائها، وذلك فضلاً عن الغرض الرئيسي منها، والمتمثل في الحفاظ على سلامة الأرواح والممتلكات.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبالنظر إلى أهميتها، تتلخص فكرة الورقة المقترحة في قيام اللجان المتخصصة لدى جامعة الدول العربية بتبني استراتيجية عامة للسلامة المرورية لدى الدول العربية، تقوم على دراسة إحصائيات الحوادث المرورية وأسبابها، وما يترتب عليها من خسائر على المستخدمين والمرافق العامة، وذلك لتحليلها والوقوف على سبل تحسين ممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء، عبر تبادل الخبرات وتبني الممارسات الفضلى المتبعة لدى هذه الدول، ومقارنتها بالدول الأخرى المتقدمة على صعيده، ووفقاً لاحتياجات كل منها، وبما يصب في تحقيق مجموعة أهداف، من أهمها ما يلي:

1. **التخفيض** التدريجي والمستمر لحوادث المرور في الدول العربية.
2. **خفض** إحصائيات الوفيات الناتجة عن الحوادث المرورية في الدول العربية.
3. **خفض** الأضرار الاقتصادية المترتبة على الحوادث المرورية في الدول العربية.
4. **الإسهام** الفاعل في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والبيئية عبر التحسين المستمر في مجال السلامة المرورية.
5. **رفع** كفاءة أنظمة النقل وجودة الحركة المرورية لدى الدول العربية.

وبناءً على ما تقدم، نقترح تكليف اللجان الفنية المختصة لدى جامعة الدول العربية بدراسة **وضع استراتيجية عامة للسلامة المرورية لدى الدول العربية**، متضمنة خطة عمل وجدول زمني، مع الأخذ بالاعتبار أهمية جمع المعلومات وتحليلها وتحديد أوجه القصور والحاجة للتطوير لدى الدول الأعضاء، والاستفادة من أفضل الممارسات، من خلال تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بالاستفادة من الممارسات العالمية في هذا الشأن، ومن ثم توظيف مخرجات هذه الدراسة لتحديد مكونات الاستراتيجية من أجل اعتمادها ومتابعة العمل المشترك في ضوئها بصفة مستمرة. كما أن وزارة لمواصلات بدولة قطر تبدي استعدادها لاستعراض ممارسات السلامة المرورية لديها.

Classified_Public

مرفق

البند الحادي عشر

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2024/0099493/5

التاريخ: 1446/03/15
الموافق: 2024/09/18

تهدى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة).

ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/1049) بتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب الأمانة العامة موافاتها باقتراحات موضوعات الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب.

تود المندوبية احاطة الأمانة العامة بالمقترحات والموضوعات الخاصة بوزارة المواصلات، كما نود أن نرفق مذكرات تفسيرية لعدد (4) مواضيع مقترحة من وزارة المواصلات للنظر في إمكانية طرحها للنقاشات في الاجتماعات القادمة وهي كالتالي:

12793

19 SEP 2024

1. تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل.
2. اعتماد مكونات النقل الذكي المستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل.
3. تطوير السياسات الداعمة لاستخدام الطاقة النظيفة في مجال النقل البري.
4. تحديث تدابير وممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة) عن وافر احترامها وتقديرها.

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية في القاهرة
دولة قطر State of Qatar
Permanent Representative State of Qatar to the Arab League in Cairo

10, El Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa
١٠ شارع الثمار – المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

وزارة المواصلات– قطاع النقل البري

دولة قطر

ورقة عمل مقترحة -اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل:

تتناول جامعة الدول العربية الكثير من المواضيع التكاملية والمتعلقة بتطوير وكفاءة منظومات النقل لدى الدول العربية. ومنها ممارسات النقل وأنظمته على المستويين المحلي والدولي، وتعدد وسائط ووسائل النقل.

وحيث يشتمل النقل الذكي والمستدام على كافة العناصر والمكونات المطلوبة لتحقيق كفاءة أنظمة النقل لدى الدول فيما بينها وكل على حدة، فإن توحيد واعتماد السياسات والأطر، ومكونات النقل الذكي والمستدام تشكل منطلقاً لتنظيم مقاييس التقدم المحرز على مستوى أنظمة وممارسات النقل وسياسات تطوير أدائه وكفاءته.

وبناءً عليه، تقترح وزارة المواصلات بدولة قطر النظر في اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام على مستوى الدول العربية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

1. **الارتقاء** بالفاعلية والجدوى الممكن تحقيقها من تطبيق ممارسات النقل في إطار مكونات النقل الذكي والمستدام.
2. **توفير** مرجعية موحدة لجميع الدول الأعضاء لوضع خطط واستراتيجيات تنمية قطاع النقل لديها، وذلك بما يصب في تحقيق كفاءته والجدوى الاقتصادية والبيئية، باستخدام أفضل وأحدث التقنيات، وبما يتناسب مع متطلبات الدول العربية بشكل مشترك، وكذلك لكل من دولها كل على حدا.
3. **توفير** الجهد والزمن والموارد المخصصة لمعالجة وتطوير مختلف موضوعات النقل وسياساته، مثل السلامة المرورية، تقليل الازدحامات المرورية، الأبعاد البيئية والاقتصادية، استهلاك الطاقة.
4. **توظيف** التكنولوجيا في تحقيق تكامل مكونات النقل وخططه ورفع كفاءته.

وتولي وزارة المواصلات بدولة قطر اهتماماً بالغاً بتطوير أنظمة النقل الذكي وتوظيف التقنيات الحديثة وأنظمة الاتصالات لمواكبة آخر المستجدات في تطوير منظومة النقل باستخدام الأنظمة الذكية، ضمن مشاريع الوزارة في النقل الذكي والاستفادة من بوابة قطر الذكية "تسمو"، ومنها تحسين مستويات السلامة والإنتاجية والحركة العامة للأفراد والبضائع، حيث تندرج المشاريع التكنلوجية الذكية التي تساعد في تحديد المواعيد وتسهيل الإجراءات واختصار الوقت وتوفير الجهد والمادة، مما يصب في رفع كفاءة التشغيل، ويسهم بفاعلية كبيرة في عمليات التقييم والتقويم، عليه تقترح وزارة المواصلات بدولة قطر النظر في إمكانية أن تطرح جامعة الدول العربية هذا المشروع، كما تبدي الوزارة استعدادها لاستعراض تجربتها في تطبيق ممارسات النقل الذكي.

Classified_Public

مرفق

البند الثاني عشر

الأمانة العامة

الرقم: 7/915/1416/24

التاريخ: 2024/10/12

عاجل جداً

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة أطيب تحياتها الى المندوبية الدائمة الموقرة (جميع المندوبيات).

تود الاشارة بأنه في اطار انتهاء أعمال الاجتماع المشترك (22) للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 30/9-2024/10/1، وتوصية البند التاسع الخاص بـــ: "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية"، والتي تنص على تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية باتفاقيات تنظيم إجراءات النقل البحري عبر تقنية الاتصال المرئي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2024 لمناقشة الملاحظات الواردة من المملكة العربية السعودية (على المادة رقم 23) والملاحظات الجوهرية لدولة قطر.

وعلية تتشرف الأمانة العامة للجامعة بدعوة دولتكم الموقرة للمشاركة في الاجتماع المشار اليه أعلاه يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/15، عبر تقنية الفيديو كونفرانس في تمام الساعة 11.00 صباحاً بتوقيت القاهرة، وسنوافيكم لاحقاً بالرابط الخاص بالمشاركة، كما نرفق لكم ملاحظات كل من (المملكة العربية السعودية ودولة قطر).

تأمل الأمانة العامة للجامعة من المندوبية الدائمة التكرم بإبلاغ الجهات المعنية بدولتكم الموقرة وموافاتنا بالسرعة الممكنة بأسماء وفد دولتكم الموقرة المشارك في الاجتماع المشار إليه أعلاه، والإيميل الخاص بهم حتى يتسنى لنا ارسال رابط الاجتماع.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام،،

م. عبدالله 2024/10/2

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الالكتروني: Centralmail@las.int الموقع الالكتروني: www.lasportal.org

الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-04/20(10/24)/01-ت(14125)

الاجتماع الرابع
للجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 2024/10/15))

عبر تقنية الاتصال المرئى

التقرير والتوصيات

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق تقرير الاجتماع

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

على الرابـــط التالـــي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـــس الوزاريـــة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

عام 2024– **تقارير**

الاجتماع الرابع

للجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 2024/10/15))

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية بإعداد مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية يومي: 2024/10/15 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية) بالإضافة إلى الأمانة العامة.

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبوالنصر – مدير إدارة النقل والسياحة مرحباً بالوفود المشاركة، حيث تعرض للمراحل التي مر بها اعداد تلك الاتفاقية ومن ثم أهمية الانتهاء منها لكون اعدادها وتعديلها استغرق وقتا طويلا، كما قام بتسليط الضوء على أهمية هذه الاتفاقية العربية وضرورة الانتهاء منها من أجل تطوير قطاع النقل البحري للبضائع والركاب، كما أشار إلى الملاحظات الواردة من كل من المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، والتي تعتبر من المهم ان يتم تضمينها، حتى يتسنى عرضها على المجلس الوزاري لاعتمادها.

- تم اختيار سعادة الدكتور/ عادل إبراهيم الدسوقي – مدير عام الإدارة العامة للنقل البحري بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية ، رئيساً للاجتماع وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقام بشكر الأمانة العامة على تنظيم الاجتماع، وللسادة الأعضاء على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وقام باستعراض ملاحظات المملكة العربية السعودية ودولة قطر على الاتفاقية كما أشار بأهمية الانتهاء من هذه الاتفاقية حتى يتسنى اعتمادها تمهيدياً لتنفيذها على أرض الواقع من اجل تنمية قطاع النقل البحري في المنطقة العربية.

عادل الدسوقي

- **ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع**

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول	ملاحظات الدول الأعضاء على مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

- **ثالثاً: المداولة والتوصيات:**

- ناقشت اللجنة بنود جدول الاعمال على النحو التالي: -

البند الأول مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية:

- **اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.**
- **احيطت اللجنة علماً بملاحظات كل من: المملكة العربية السعودية، دولة قطر.**
- **وبعد المناقشة**

توصي بـ

1-الإبقاء على المادة رقم (23) من الاتفاقية على ما هي عليه.

2- اجراء التعديلات اللازمة على الصياغة بناء على ملاحظات دولة قطر.

3- الموافقة على الاتفاقية بصيغتها المرفقة وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.

وزير مفوض د. بهجت أبو النصر

مدير إدارة النقل والسياحة

جامعة الدول العربية

سعادة الدكتور/ إبراهيم عادل دسوقي

عادل دسوقي

مدير عام الإدارة العامة للنقل البحري بوزارة النقل

جمهورية مصر العربية

مسودة

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

الفهرســـــــة

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1) التعاريف
المادة (2) نطاق التطبيق

الباب الثاني
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
سند االشحن

المادة (3) إصدار سند الشحن
المادة (4) بيانات سند الشحن
المادة (5) التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن
المادة (6) دلالة سند الشحن
المادة (7) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثاني
مسؤولية المرسل

المادة (8) مسؤولية الشاحن تجاه الناقل
المادة (9) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (10) فحص البضاعة من قبل الناقل

الفصل الثالث
مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (11) أسس مسؤولية الناقل
المادة (12) فترة مسؤولية الناقل
المادة (13) مسؤولية الناقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

الفصل الرابع
التعويض عن تلف أو نقص أو
فقد البضاعة أو تأخير التسليم

المادة (14) أسس تقدير التعويض
المادة (15) حدود مسئولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع
المادة (16) حدود مسؤولية الناقل في حالة تأخير تسليم البضاعة
المادة (17) حدود مسؤولية الناقل عن الأضرار غير المباشرة

المادة (18) حدود المسؤولية الإجمالية للناقل
المادة (19) فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

المادة (20) مسؤولية الناقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (21) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (22) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل الخامس
أجرة نقل البضاعة
المادة (23) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (24) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (25) حقوق الناقل اذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السادس
حق التصرف في البضاعة
المادة (26) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

الفصل السابع
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه
المادة (27) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة (28) الإقرار بتسلم البضاعة
المادة (29) التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول
المادة (30) التسليم في حال وجود سند الشحن قابل للتداول
المادة (31) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع
المادة (32) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (33) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (34) إجراءات التقاضي ورفع الدعاوى بين أطراف عقد النقل

الفصل التاسع
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع
المادة (35) إحالة الحقوق
المادة (36) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة (37) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة (38) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة (39) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب الثالث

نقل الركاب

الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (40) ترخيص نقل الركاب
المادة (41) نقل الراكب وأمتعته
المادة (42) تذكرة السفر
المادة (43) التأمين على نقل الركاب

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (44) تسجيل الأمتعة
المادة (45) المحافظة على أمتعة الراكب المتوفي أو المفقود أو المريض

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (46) مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات
المادة (47) مسؤولية الراكب عن الأمتعة

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (48) مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب
المادة (49) الناقل المنفذ
المادة (50) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير
المادة (51) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب
المادة (52) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (53) أجرة النقل
المادة (54) التنازل عن تذكرة السفر
المادة (55) درجة الإركاب
المادة (56) المزايا الخاصة
المادة (57) ضمان تحصيل أجرة النقل
المادة (58) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (59) حدود مسئولية الناقل في حالة الوفاة أو الأصابة الجسيمة
المادة (60) حدود مسئولية الناقل عن تلف او فقدان الأمتعة والمركبات
المادة (61) فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسئولية
المادة (62) إخطار فقد أو تلف الأمتعة

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (63) منح تسهيلات إضافية
المادة (64) أحكام استثنائية
المادة (65) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة (66) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة (67) التوقيع والتصديق
المادة (68) الانضمام
المادة (69) الدخول حيز النفاذ

المادة (70) التعديلات
المادة (71) الانسحاب
المادة (72) الانتهاء
المادة (73) مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ
المادة (74) جهة الإيداع

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة),

إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى المنعقدة في دولة الكويت في الفترة (19-20 يناير2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية.

وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية المنعقدة بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011م .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية .

وإذ تدرك أن النقل البحري للبضائع والركاب يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة العربية البينية والدولية ويعد قاطرة النمو لاقتصاديات الدول , مما يتطلب توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بينها بحراً .

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابقة لاتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

وإذ تهدف إلي تنظيم العلاقات البحرية والنقل البحري للركاب والبضائع فيما بينها، وتشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية، وكذا تذليل وتفادي المعوقات التي تحول دون عملية تنمية النقل البحري للركاب و البضائع بين الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، فقد اتفقت على ما يلي:*

* تتحفظ دولة قطر في الوقت الحالي على إبداء الرأي بشأن مسودة الاتفاقية أعلاه، لحين الانتهاء من الانضمام إلى إحدى اتفاقيات النقل البحري الصادرة عن الأمم المتحدة.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1)
التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية, يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها:

1- **الاتفاقية:**
اتفاقية تنظيم اجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

2- **الاطراف المتعاقدة:**
الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية والمنضمة إليها.

3- **السلطة المختصة:**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.

4- **الشخص:**
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

5- **مؤسسة / شركة ملاحة وطنية :**
شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي مقام في اقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.

6- **السفينة:**
كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية

7- **سفينة الطرف المتعاقد:**
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه وفقاً لتشريعاته النافذة.

8- **سفينة مستأجرة:**
أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة أو بالرحلة من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لطرف متعاقد، بما لا يخالف اللوائح والقوانين بالدولة المستقبلة.

9- **النقل البحري الداخلي:**
هو النقل البحري الذي يتم بين ميناءين أو أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد"

10- **رقابة دولة الميناء:**
يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

11- النقل البحري للبضائع:
هو نقل البضائع بحراً بين موانئ دولتين أو أكثر بين الأطراف المتعاقدة.

12- البضاعة:
هي كل ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أياً كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة والتغليف وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.

13- وحدة الشحن (العبوة أو الطرد):
أي وحدة تعبئة تستخدم في تجميع البضائع (حاوية أو أي وسيلة مشابهة)، وإذا تم تحميل البضائع داخل حاوية أعتبرت البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية وحدة شحن واحدة ما لم ينص على خلاف ذلك في سند الشحن

14- الناقل:
هوالشخص المرخص له من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل أوعقد نقل الركاب مع الراكب باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسئولية تنفيذ العقد في مقابل أجرة نقل.

15- الناقل المنفذ:
هو أي شخص غير الناقل سواءً أكان مالك السفينة أو مستاجرها أو مجهزها والذي ينفذ فعليا كل عملية النقل او جانبا منها.

16- عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل):
العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من يمثل أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم الناقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من ميناء طرف متعاقد إلى المرسل إليه في ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد.

17- **سند الشحن:**
المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذي يثبت تسلم الناقل للبضائع المذكورة في المستند بالحالة المبينة فيه ويمكن أن يكون مستنداً ورقياً أو إلكترونياً

18- سند الشحن القابل للتداول:
سند الشحن الذي يكون "لأمر شخص" أو "لحامله".

19- سند الشحن غير القابل للتداول:
سند الشحن الذي يحرر باسم مرسل إليه واحد.

20- المرسل (الشاحن):
الشخص الذي يبرم عقد النقل (باسمه أو من يمثله) مع الناقل

21- المرسل إليه:
الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو من يمثله في استلام البضاعة من الناقل أو من يمثله.

22- الترخيص:
إذن تمنحه السلطة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة.

23- وكلاء الناقل ومستخدميه:
كل شخص يعهد إليه أو يستخدمه الناقل في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد نقل البضاعة أو عقد نقل الركاب بحراً.

24- التسليم:
تسليم البضاعة إلى/ أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته سند الشحن وفوض في مسئولية تسلمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

25- الراكب:
أ- الشخص الذي يسافر على متن سفينة ركاب والذي يبرم عقد نقل ركاب بحراً (باسمه أو من يمثله) مع الناقل.
ب- الشخص الذي يوافق الناقل على نقله وبرفقته مركبة شخصية أو حيوانات أليفة مغطاة بعقد لنقل البضائع لا تحكمه هذه الاتفاقية.

26- أجرة نقل الراكب:
المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

27- **الامتعة:**
هي اى سلعة أو مركبة يحملها الناقل بموجب عقد النقل باستثناء:
أ- السلع والعربات المنقولة بموجب مشارطة إيجار، أو سند شحن، أو أي عقد أخر معني أساسا بنقل البضائع،
ب- الحيوانات الأليفة.

28- الأمتعة الشخصية :
الأمتعة المصرح بها التي يملكها الراكب وتكون بصحبته وتحت سيطرته في الكابينة الخاصة بإقامته أو أي مكان مخصص على متن السفينة.

29- النقل البحري للركاب:
نقل ركاب (بموجب عقد نقل ركاب بحراً) من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.

30- عقد نقل الركاب بحراً:
هو العقد الذي يتم إبرامه بواسطة الناقل أو من يمثله لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً مقابل أجرة نقل

31- **القوة القاهرة:**
كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويستحيل دفعه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد نقل البضائع أو الركاب بحراً ويمنع أحد الطرفين أو كليهما من الوفاء بالتزاماتهما بموجب العقد.

32- **حقوق السحب الخاصة** SDR - Special Drawing Rights
وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (2)
نطاق التطبيق

1- **تسري أحكام هذه الاتفاقية على عقد نقل بضاعة أونقل ركاب بحراً بواسطة سفينة طرف متعاقد أو مؤجرة، بين موانى دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.**

2- **عندما يكون سند الشحن أو أي وثيقة أخري مثبتة لعقد النقل البحري ينص على أن نصوص اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية هي التي تحكم العقد.**

3- **تسري أحكام هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع التزامات الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.**

4- **لا تمنع هذه الاتفاقية حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة.**

5- **لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الرسوم الجمركية والضرائب الواجب استيفائها بموجب التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة.**

6- **لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الأنشطة التالية:**
أ- النقل البحري للبضائع والركاب داخل الدولة الطرف.
ب- حقوق العبور في قناة السويس والمياه الإقليمية التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة.
ج- مشارطات الإيجار، ومع ذلك إذا صدر سند الشحن إستناداً إلى مشارطة إيجار فهو يخضع لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الناقل وحامل السند إذا لم يكن هذا الأخيرهو المستأجر.
د- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التى تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد.
ه-إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها، تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات، إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجار، فتسري عليها أحكام الفقرة ج من هذه المادة.

7- **لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أنواع السفن التالية:**
أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.
ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.
و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
ز- السفن ذات القوة المحركة النووية.

الباب الثاني
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
سند الشحن

المادة (3)
إصدار سند الشحن

1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل، فعليه إصدار سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
2- يجب توقيع سند الشحن من الناقل أو أي شخص مفوض منه.
3- إذا صدر سند الشحن قابل للتداول فيكون:
أ- قابل للتحويل بالتظهير إذا كان صادراً لأمر.
ب- قابل للتحويل دون تظهير إذا كان صادراً لحامله.
ج- إذا صدر في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
د- إذا صدر عن سند الشحن أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
4- إذا صدر سند الشحن في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل إليه.

المادة (4)
بيانات سند الشحن

1- يراعي أن يحتوي سند الشحن على البيانات التالية:
أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
ب- عدد الحاويات وأرقامها أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
د- اسم المرسل وعنوانه.
هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه.

و- اسم الناقل ومكان عمله الأساسي.
ز- أسم السفينة
ح- قيمة البضاعة.
ط- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو من يمثله.
ك- مكان تسليم البضاعة.
ل- تحديد ما إذا كان سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول.
م- مكان وتاريخ إصدار سند الشحن.
ن- توقيع الناقل أو الشخص المفوض منه.
س- ميناء التحميل وميناء التفريغ
ع- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار سند الشحن.
ف- إقرار بأن سند الشحن صادر وفق أحكام هذه الاتفاقية.
ص- أسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه.
ق- رقم سند الشحن وعدد النسخ الأصلية.
ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
ش- أي تحفظ للناقل إن وجد مع بيان السبب.

2- يقوم الناقل بإعداد سند الشحن بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل والناقل.

المادة (5)

التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن

1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب الناقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في سند الشحن لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فيجوز للناقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه طبقاً لنوع البضاعة.

2- يعتبر توقيع الناقل على الوثيقة إقراراً منه بصحة كل ما جاء في سند الشحن عن البضاعة التي سيتم نقلها، وذلك بعد ان يقوم الناقل أو من ينوب عنه بمطابقة البضائع التي انتقلت لعهدته بالبيانات التي سلمها المرسل، وفي حال وجود أي اشتباه فمن حق الناقل إضافة تحفظات على وثيقة النقل وذلك وفقاً للبند رقم (1) من نفس المادة.

المادة (6)

دلالة سند الشحن

1- يعتبر سند الشحن دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن (طبقاً لنوع البضاعة) ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل بموجب ما ورد في المادة (5) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

2- لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ماورد من بيانات بسند الشحن القابل للتداول إذا انتقل السند إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السند."

المادة (7)
إصدار مستندات أخرى

إن إصدار سند الشحن لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لسند الشحن.

الفصل الثاني
مسؤولية الشاحن

المادة (8)
مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

1. يضمن الشاحن صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها (طبقاً لنوع البضاعة) التي قدمها للناقل لكي تدرج في سند الشحن. وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات. ويظل الشاحن مسؤولا وإن قام بتحويل سند الشحن. وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه أي شخص آخر غير الشاحن.
2. يتحمل الشاحن المسؤولية الناتجة عن عدم تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه.
3. يكون الشاحن مسؤولاً عن أفعال وتصرفات مستخدميه ووكلائه وأي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
4. يكون الشاحن مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء الشاحن.
5. يجوز للشاحن أن يقدم - وعلى نفقته الخاصة - للناقل بياناً معتمداً بتدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود (طبقاً لنوع البضاعة) وعلى أن تدون نتائج التدقيق في سند الشحن.
6. إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
7. يكون الشاحن مسؤولاً عن الأضرار التي يتكبدها الناقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (9)
قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

1. يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.

2. عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يخطره كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

3. إذا لم يقم المرسل باخطار الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإنه:
أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن (الضرر الناتج) عن نقل هذه البضاعة.
ب-يجوز للناقل في حالة الظروف الطارئة (وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية) تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف (في البضاعة) بما قام به وأسباب ذلك.

4. تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.

5. يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (10)

فحص البضاعة من قبل الناقل

1. إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، ويجوز للناقل تحميل المرسل قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال إذا تم الاتفاق على ذلك وفقاً للتكاليف السائدة.

2. إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل فعلى الناقل أن يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الأرواح والسفينة والبضاعة وفقاً للقواعد الدولية ولظروف الرحلة البحرية (طبقاً لنوع البضاعة).

3. إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

الفصل الثالث
مسؤولية الناقل

المادة (11)

أسس مسؤولية الناقل

1- يكون الناقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها وترتيبها أو رصها ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على متن السفينة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها / رصها) فعليه أن يقوم بذلك تحت إشراف الناقل وطبقاً للقواعد المعمول بها.

3- يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته طبقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في هلاك أو تلف أو التأخير في تسليم البضاعة أو يثبت أن ما حدث من ضرر يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
ب- قوة قاهرة.
ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
د- عدم كفاية أو عدم إتقان العلامات أو عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم البضاعة الذي تم بمعرفة الشاحن
هـ- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
و- سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل
- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر.
- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر.
- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة.

4- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة (بعد أن يتم تحديد التلف أو الضرر من قبل معاين معتمد من طرفي العقد) إلى الخطأ أو الإهمال المذكور، بشرط أن يثبت المعاين مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانب الناقل أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه.

5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من الناقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو من يمثله أو وكلائه كان الناقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة سواء كانت كلية أو جزئية.

6- يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل (طبقاً لنوع البضاعة).

7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر (معقولة) بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.

8- إذا لم تصل البضاعة خلال (60) ستين يوماًبعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المعقول المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية.

9- يكون باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه.
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت أو المساس بالحقوق الناشئة عن الشروط التعاقدية الأخري، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (12)
فترة مسؤولية الناقل

1- تبدأ مسؤولية الناقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها ودخولها في حيازته على متن السفينة وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو من يفوضه باستلامها، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
2- تسلم البضاعة إلى الناقل أو من يمثله في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى الناقل أو من يمثله إذا لم يكن هناك إتفاق مسبق.
3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم الناقل باستلام البضاعة من أي منهما، يكون وقت ومكان تسلم الناقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم الناقل البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.
4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل.
5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على الناقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم الناقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم الناقل البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (13)
مسؤولية الناقل
عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

الفصل الرابع
التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة
أو تأخير التسليم

المادة (14)
أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفى العقد على خلاف ذلك، ويمكن الاستئناس في ذلك بالرجوع إلى قيمة الفاتورة الخاصة بالبضاعة.

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (15)
حدود مسئولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع

1. إذا كان الناقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في سند الشحن، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة، أيهما أكبر.
2. **ويجوز** أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.
3. تطبق الفقرة رقم (1)، و(2) من هذه المادة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

المادة (16)
حدود مسؤولية الناقل
في حالة تأخير تسليم البضاعة

تحدد مسؤولية الناقل عن التأخير في التسليم وفقاً للاتفاق المبرم بين أطراف العقد، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

المادة (17)
حدود مسؤولية الناقل
عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة ناتجةعن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه، فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليها في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (18)
حدود المسؤولية الإجمالية للناقل

1. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل، بمقتضى المواد (19)، (20)، (21)، (22) معا، الحد المقرر في حالة الهلاك الكلي للبضائع المعنية.
2. يمكن الاتفاق على أن يتحمل الناقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يتم تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة.

المادة (19)
فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من
حدود المسؤولية القانونية

لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة (20)
مسؤولية الناقل عما
يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

1. لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.

2. إذا شمل سند الشحن بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
3. لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (21)
الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1. إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في سند الشحن ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
2. في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة
3. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
4. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال 60 يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
5. ما لم يقم الناقل أو من يمثله بتوجيه إخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر إلى الشاحن يحدد فيه الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوما متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسلمه البضائع، أيهما أبعد، فإن عدم توجيه مثل هذا الإخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو أي من مستخدميه الذين يستخدمهم في تنفيذ عقد النقل أي خسارة أو ضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه.

المادة (22)
العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

1. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول، وعلى من دفع له
التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.

2. إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز للناقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
3. إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى الناقل فيحق للناقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
4. إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه ويجوز دفع التكاليف الأضافية بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5. إذا لم يخطر الناقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

الفصل الخامس
أجرة نقل البضائع

المادة (23)
استحقاق أجرة نقل البضائع

1. تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
3. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع إحتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
4. عدا حالات الخسارات البحرية المشتركة، لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة إذا سلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
5. يستحق الناقل نصف أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل وذلك في حال التغطية التأمنية على هلاك البضاعة بسبب قوة قاهرة، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (24)
مسؤولية المرسل والمرسل إليه
عن دفع أجرة نقل البضاعة

1. يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.

2. إذا تضمنت تفاصيل العقد في سند الشحن القابلة للتداول عبارة " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز سند الشحن أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة.
3. إذا تضمن سند الشحن عبارة " أجرة النقل قيد التحصيل "أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل .

المادة (25)
حقوق الناقل إذا لم
يتم دفع أجرة نقل البضاعة

1. إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة بناء على عقد مبرم بين الناقل والمرسل إليه كان من حق الناقل حجز الحمولة أوالبضاعة قضائياً إلى أن يتم دفع:
أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
ب- أي تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد نقل البضاعة.

2. عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (16)، (17)، (18)، (21) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (31) من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس
حق التصرف في البضاعة

المادة (26)
حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

1. يحق للمرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع الناقل في توجيه تعليمات إلى الناقل بخصوص التصرف في البضاعة طوال فترة مسؤوليته بحيث لا تمثل خروجاً عن عقد النقل مع تحمل أي نفقات أو التزامات مالية من جراء ذلك.
2. في حالة إصدار سند الشحن غير القابل للتداول تطبق القواعد التالية:
أ- يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن والذي يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف للناقل، وذلك بعد وصول البضاعة إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

ب- يحق للمرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن إحالة حق التصرف في البضاعة إلى شخص آخر، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ الناقل بتلك الإحالة بشكل قانوني يحفظ حقوق جميع الأطراف، على أن يرسل سند الشحن القديم إلى المالك محدد فيه الالغاء.

3. في حالة إصدار سند الشحن القابل للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ- يكون حائز النسخة الأصلية من سند الشحن القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية (في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة) هو الطرف الوحيد المتصرف في البضاعة.

ب- يحق لحائز النسخة الأصلية من سند الشحن أن يحيل حق التصرف في البضاعة عن طريق تظهير سند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف. وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب تظهير جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص حتى تكون إحالة حق التصرف في البضاعة نافذة المفعول.

ج- يتعين على حائز سند الشحن أن يبرز إلى الناقل سند الشحن القابل للتداول إذا طلب الناقل ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك السند يجب اظهار جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة الناقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يحق للحائز استلام البضاعة من الناقل عند وصولها إلى مقصدها النهائي.

د- يجوز استلام البضاعة بوثيقة أصلية واحدة في حال فقد أحد من النسخ الأصلية طبقاً للاتفاق بين الطرفين.

4. يكون الناقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا:

أ- كان الشخص الذي يعطي تلك التعليمات هو من له حق التصرف في البضاعة.

ب- تم تنفيذ التعليمات حسب شروطها بصورة معقولة.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية للناقل.

5. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

الفصل السابع
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (27)
مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1. عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أو من يمثله أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في سند الشحن، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة الناقل، يكون للأخير او من يمثله الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (31) من هذه الاتفاقية ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

2. يتحمل المرسل إليه كافة التكاليف الخاصة بالتأخر في إستلام البضاعة والتي أنفقها الناقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (28)
الإقرار بتسلم البضاعة

1. يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

2. مع مراعاة المادتين (24)، (25) من هذه الاتفاقية، يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من الناقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، وبتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما

المادة (29)
التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول

1. إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.

2. إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل وسند الشحن غير صحيح وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال إعلامه بذلك من الناقل.

3. يقوم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة ويكون في حوزته سند الشحن الأصلي مع إبراز بطاقة هويته الرسمية وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما.

4. تنتهي مسؤولية الناقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في سند الشحن غير القابل للتداول أو من يمثله قانوناً.

5. إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على الناقل أن يبلغ المرسل بذلك كتابة.

6. إذا تعذر على الناقل، بعد بذل الجهد المطلوب، معرفة هوية المرسل إليه، يجب على المرسل – بعد إخطاره بذلك من قبل الناقل - أن يصدر إلى الناقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة. ويبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناءً على تعليمات المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (30)
التسليم في حال وجود سند شحن قابل للتداول

1. يتم تسليم البضاعة من قبل الناقل أو من يمثله لحائز سند الشحن القابل للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم النسخة الأصلية من سند الشحن القابل للتداول.

2. في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من سند الشحن القابلة للتداول فإن الناقل أو من يمثله يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.

3. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل، والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور.

المادة (31)
الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1. إذا لم يتقدم صاحب الحق في تسلم البضاعة أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في سند الشحن أو حضر وأمتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل إذا كانت مستحقة عليه (ولم يتلق الناقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة في هذا الشأن) جاز للناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية إتخاذ الأتي: -
   ا- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
   ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

2. إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من يمثله في الحضور للاستلام (بعد إخطاره بوصول البضاعة) عن الفترة المحددة باللوائح أو القوانين المعمول بها في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية يحق للناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية إتخاذ الأتي: -
   ا- طلب بيع البضاعة كلها أو بعضها وفقاً للممارسات المتبعة أو حسبما يقضي القانون أو اللوائح في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت. أو
   ب- الطلب من السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها. أو؛
   ج- الطلب من المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3. إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/أ) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4. لا يسمح للناقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت كاف (طبقاً لعقد النقل المبرم بين الطرفين) بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي له حق التصرف في إستلام البضاعة.
5. عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (32)
حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

1. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (34) من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضواً اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.
2. يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقا لما يتفق عليه أطراف النزاع.
3. يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة (33)
الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنتين تبدأ من:

أ- تاريخ تسليم البضاعة المحدد بالعقد.

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (8) من المادة (11) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (34)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1. لا يجوز التمسك تجاه الناقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:
   أ- المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛
   ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛
   ج- الحائز على سند الشحن القابل للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
   د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
   وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول، يحق للناقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفوع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.
2. يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:
   أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو(في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.
   ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
   ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة للناقل أو مكان تسليم البضاعة.
3. يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل والناقل إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
4. عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (35)

إحالة الحقوق

1. في حالة إصدار سند شحن قابل للتداول يحق للحائز على السند أن يحيل الحقوق التي يتضمنها هذا السند إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:
   أ- بالتظهير حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض. أو؛
   ب- دون تظهير إذا كان السند لحامله. أو؛

ت- دون تظهير إذا كان السند صادراً لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على السند وذلك الطرف المسمى.

2. لا يتحمل أي حائز لسند الشحن بخلاف المرسل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لسند الشحن.

المادة (36)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (37)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- مع مراعاة أحكام المادة (2) فقرة (3) لا يجوز لأي ناقل أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد*.

المادة (38)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحددة في المادتين (14) و (25) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (39)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل والناقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب الثالث
نقل الركاب

الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (40)

ترخيص نقل الركاب

* تتحفظ كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية على المادة 37 لأنها تقيد عمل العقود الخاصة للشركات فيما بينها

1. يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
2. تحدد التشريعات الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً.

المادة (41)

نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته الشخصية المسجلة طبقاً لعقد النقل المبرم بينهما.

المادة (42)

تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب وتعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (43).

المادة (43)

التأمين على نقل الركاب

1. يجب على الناقل ربط عقد نقل الركاب بحراً بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية.
2. يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب.

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (44)

تسجيل الأمتعة

يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إلى الناقل ووزنها واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه.

المادة (45)

المحافظة على أمتعة الراكب
المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن.

وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته.

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (46)
مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للركاب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للركاب.

المادة (47)
مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهدته أثناء الرحلة البحرية للركاب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره، ولا يكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه.

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (48)
مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1. يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتنفيذ السفر المتفق عليه، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال فترة الرحلة البحرية للركاب.
2. يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للركاب، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا ما كان الحادث المؤدي الى الضرر الواقع على الراكب قد حدث خلال الرحلة البحرية وكان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام.
3. تبدأ مسئولية الناقل المتعلقة بسلامة الراكب وأمتعته من الوقت الذي يتواجد فيه الراكب وأمتعته فعلياً على متن السفينة في (ميناء القيام) وتنتهي في اللحظة التي يغادر فيها الراكب السفينة في ميناء الوصول النهائي.
4. يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للركاب، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
5. لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للركاب أو بعد انقضاء الحق بالمطالبة حسب القانون واجب التطبيق على الواقعة إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (49)
الناقل المنفذ

1. عندما يعهد بتنفيذ النقل او جانب منه الى ناقل منفذ فان الناقل يظل مع ذلك مسؤولا عن عملية النقل باكملها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والى جانب ذلك، فان الناقل المنفذ سيكون خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية ومتمتعا بها فيما يتعلق بالجانب الذي ينفذه من عملية النقل.
2. يكون الناقل، فيما يتصل بعملية النقل التي يؤديها الناقل المنفذ مسؤولا عن كل ما يقدم عليه او يحجم عنه هذا الناقل المنفذ او مستخدموه او وكلاؤه العاملون في نطاق وظائفهم.
3. تكون مسؤولية الناقل والناقل المنفذ حيثما يكونان مسؤولين معا وفي حدود ذلك مسؤولية تضامن وتكافل.
4. ليس هناك في هذه المادة ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع بين الناقل والناقل المنفذ.

المادة (50)
مسؤولية الناقل عن الأضرار
التي تلحق بالراكب من التأخير

يتحمل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للركاب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (51)
عدم جواز إعفاء الناقل عن
الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

المادة (52)
حالات إعفاء الناقل
من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (53)
أجرة النقل

يلتـزم الراكـب بـأداء أجـرة النقـل فـي الميعـاد المتفـق عليـه وحسـب اللـوائح والأنظمـة والتشريعات الوطنية المنظمة للنقل البحري لكل طرف متعاقد.

المادة (54)
التنازل عن تذكرة السفر

1. يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها.
2. إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
3. إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدء الرحلة البحرية استحقت عليه الأجرة كاملة.

المادة (55)
درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا أضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (56)
المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها.

المادة (57)
ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل احتجاز أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل.

وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (58)
الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو حدث قبل تنفيذها ظرف طارئ مما يجعل الرحلة البحرية خطراً على الأرواح، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل.
وإذا حالت القوة القاهرة أو حدث أمر طارئ أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (59)
حدود مسئولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة

1. تقتصر مسؤولية الناقل على وفاة راكب أو اصابته الشخصية على **SDR** 250000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر.
2. يتحمل الناقل المسؤولية، ما لم يثبت الناقل أن الحادث نتج عن عمل حرب أو أعمال قتالية أو حرب أهلية أو تمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا مفر منه ولا يمكن مقاومته ؛ أو كان سببه كليًا بسبب فعل أو إغفال تم بقصد التسبب في الحادث من قِبل طرف ثالث.
3. يجوز أن يتحمل الناقل حد أعلى عن حد المسؤولية المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة - بحد أقصى قدره **SDR** 400000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر - ما لم يثبت الناقل أن الحادث الذي تسبب في الخسارة حدث دون خطأ أو إهمال للناقل.
4. يقع عبء إثبات الخطأ أو الإهمال على عاتق صاحب المطالبة.
5. لا تشمل مسؤولية الناقل إلا الخسائر الناشئة عن الحوادث التي وقعت أثناء الرحلة البحرية ويقع عبء إثبات وقوع الحادث الذي تسبب في وقوع الخسارة أثناء الرحلة البحرية، ومدى الخسارة على عاتق صاحب المطالبة.

المادة (60)
حدود مسئولية الناقل عن تلف أو فقدان الأمتعة والمركبات

1. يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته نتيجة عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد الوصول.

2. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه.
3. تقتصر مسؤولية الناقل على فقد الأمتعة أو تلفها على **SDR** 250 2 من حقوق السحب الخاصة لكل حقيبة.

4. مسؤولية الناقل عن فقدان المركبات أو تلفها، بما في ذلك جميع الأمتعة المحمولة على أو داخل المركبة، بحد أقصى **SDR** 12700 من حقوق السحب الخاصة لكل مركبة.

المادة (61)

فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسؤولية

1. لا يحق للناقل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 59 و60 إذا ثبت أن الضرر ناتجاً عن فعل أو إهمال من الناقل بقصد التسبب في ذلك الضرر، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.
2. لا يحق لمستخدمي أو وكلاء الناقل أو الناقل المنفذ الاستفادة من هذه الحدود إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إهمال من اي منهم بنية إحداث مثل هذا الضرر، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.

المادة (62)

اخطار فقد او تلف الامتعة

1. على الراكب ان يتقدم باخطار كتابي الى الناقل او من يمثله في حالة الفقد أو التلف الظاهر للامتعة:
   ا- بالنسبة لامتعة الكابينة: قبل نزول الراكب او عند ذلك.
   ب- بالنسبة الى جميع الامتعة الاخرى: قبل موعد اعادة التسليم او عند ذلك.
2. في حال عدم امتثال الراكب لاحكام هذه المادة فيفترض انه تسلم الامتعة سليمة ما لم يثبت عكس ذلك.
3. في حال التلف غير الظاهر اللاحق بالامتعة او فقد الامتعة: على الراكب ان يتقدم باخطار كتابي الى الناقل او من يمثله خلال فترة خمسة عشر يوما من موعد النزول او اعادة التسليم او من التاريخ المحدد لاجراء عملية اعادة التسليم.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (63)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (64)

أحكام استثنائية

1. لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
2. على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء , وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (65)
حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات المختصة في تلك الأطراف، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق تحال إلى الفقرة رقم (2) من المادة (66).

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة (66)
مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

1. يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم.

المادة (67)
التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (68)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة (69)

الدخول حيز النفاذ

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (70)

التعديلات

1. بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
2. ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (66) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الاطراف في الاتفاقية.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
4. يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
5. تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادة (69) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر.
6. للجنة الفنية الحق في إضافة بروتوكولات تعاون أو ملاحق للاتفاقية عند الحاجة لضمان مواكبتها للتطورات الدولية في هذا الشأن.

المادة (71)

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة (72)

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة (73)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:

1. الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (67) من هذه الاتفاقية.
2. الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (68) من هذه الاتفاقية.
3. تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (69) من هذه الاتفاقية.
4. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (70) من هذه الاتفاقية.
5. الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (71) من هذه الاتفاقية.
6. إنتهاء الاتفاقية طبقاً للمادة (72) من هذه الاتفاقية.

المادة (74)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..... يوم / / 14هـ الموافق / / 20م

مرفق

البند الخامس عشر

تقرير نتائج وتوصيات

المؤتمر الدولى الثالث عشر للنقل البحري واللوجستيات

MARLOG (13)

بعنوان

نحو بنية تحتية ذكية خضراء زرقاء

(Towards Smart Green Blue Infrastructure)

5-3 مارس 2024

فندق هيلتون جرين بلازا – مدينة الاسكندرية – جمهورية مصر العربية

مقدمة

تشرفت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إحدى المنظمات العربية المتخصصة لجامعة الدول العربية بناء على رسالتها كبيت خبرة عربي يخدم العمل العربي المشترك، بعقد المؤتمر الدولي للنقل البحري واللوجستيات مارلوج (13) تحت عنوان " نحو بنية تحتية ذكية خضراء زرقاء" برعاية معالى السيد / أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومعالي الفريق/ كامل الوزير– وزير النقل المصري، وذلك بفندق هيلتون جرين بلازا بالإسكندرية خلال الفترة 3-5 مارس 2024 .

ويأتي تنظيم المؤتمر في ضوء حرص الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بلعب دور أساسي في صناعة النقل البحري وبما يحقق التطوير الشامل للموانئ العربية لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي العالمي في هذا المجال ونظرا لدورها الهام والحيوي في عملية التنمية الاقتصادية.

كما يأتي المؤتمر في إطار تحقيق رؤية مصر 2023 والتي تتسق مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 ، حيث يُعد الاعتماد على البنية التحتية المرنة والتقنيات الحديثة وتعزيز الابتكار محركا رئيسياً لتحقيق مستقبل مرن ومستدام لصناعة الموانئ وصناعة الخدمات اللوجستية ، وهذا يتطلب تضافر جهود صانعي القرار والباحثين الأكاديميين والأطراف المعنية ومجتمع الموانئ والخدمات اللوجستية بأكملها ، كما يتطلب التواصل الفعال فيما بينهم مع تبادل المعرفة وتنفيذ أفضل الممارسات ، ولذا أصبح المؤتمر الدولي للنقل البحري واللوجستيات – مارلوج – هو المنصة المحلية والاقليمية والدولية المثالية لتفعيل هذا التواصل ومناقشة افضل الحلول لمواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة الحيوية والمهمة.

الجهات المنظمة للمؤتمر

الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى وبالتعاون مع الجهات التالية :

1- جامعة جنوا الإيطالية – الشريك الأكاديمي للمؤتمر.

2- جامعة ستافوردشاير بالمملكة المتحدة – الشريك الأكاديمي للمؤتمر .

3- المنظمة الدولية للبنية التحتية للنقل المائي ((PIANC الشريك العلمي للمؤتمر .

4- الجامعة الدولية للنقل واللوجستيات(IULT) بولندا.

وبالتنسيق مع عدد من الجهات الدولية ، وهى :

1- الهيئة الدولية للموانئ والمرافق(IAPH)

2- منظمة الإتحاد من أجل المتوسط

3- الهيئة الدولية للممرات المالحية الداخلية (IWI) ببلجيكا

4- مؤسسة ميناء فالينسيا بإسبانيا

5- هيئة موانئ البحر المتوسط(MEDPorts Asociación) بفرنسا

6- مركز تدريب الموانئ (APEC) بأنتويرب ببلجيكا

7- التحالف الدولي للشحن البحري (GSTTA) بالصين.

وقد تم تنظيم مؤتمر هذا العام برعاية كل من :

1- الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات (NTRA) كراعي رئيسي(Sponsor Main)

2- المنطقة الحرة بمصراتة ليبيا كراعي ماسي(Diamond Sponsor)

3- المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض (EGMPT) كراعي بلاتينى (Platinum Sponsor).

كما شارك فى رعاية تنظيم المؤتمر ، كلا من :

1- شركة فورتينت العالمية كراعي ذهبي(Golden Sponsor)

2- هيئة موانئ البحر التيراني الشمالي بإيطاليا كراعي فضي (Silver Sponsor)

أهداف المؤتمر

1- تعزيز الابتكار في تطوير البنية التحتية الذكية:

التركيز على أهمية استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء لتحسين كفاءة ومرونة البنية التحتية للنقل البحري واللوجستيات.

2- الاستدامة البيئية:

مناقشة الحلول الخضراء والزرقاء التي تساهم في تقليل التأثيرات البيئية للنقل البحري، بما في ذلك خفض انبعاثات الكربون وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية والطاقة المتجددة.

3- التعاون العربي والدولي:

تعزيز التعاون بين الدول العربية لتطوير بنية تحتية مشـــتركة تدعم التكامل اللوجســـتي البحري وتبادل الخبرات والمعرفة.

4- التحول الرقمي في القطاع البحري:

تســليط الضــوء على أهمية التحول الرقمي في تحســين العمليات اللوجســتية وتطوير الموانئ الذكية، مما يؤدي إلى تسهيل التجارة البحرية وزيادة التنافسية.

5- الاستثمار في البنية التحتية:

تشجيع الاستثمار في تطوير البنية التحتية البحرية المستدامة، بما يسهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة في القطاع البحري واللوجستي.

6- إدارة المخاطر والتحديات البيئية:

بحث الآليات المبتكرة لإدارة المخاطر البيئية المرتبطة بالنقل البحري، بما في ذلك حماية الســـواحل والحد من التلوث البحري.

7- تعزيز التكامل بين النقل البحري واللوجستيات البرية:

دعم التكامل بين مختلف وســائل النقل لتحقيق ســلســلة إمداد متكاملة وفعالة، بما يعزز من قدرة الدول على مواكبة التطورات العالمية في هذا القطاع.

8- التعليم والتدريب:

تعزيز دور التعليم والتدريب في إعداد كوادر متخصـــصـــة قادرة على قيادة التحول نحو بنية تحتية ذكية ومستدامة في قطاع النقل البحري واللوجستيات.

هذه الأهداف تهدف إلى بناء منظومة نقل بحري حديثة ومســتدامة تواكب المتغيرات العالمية وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر

افتتح معالى الفريق / كامل الوزير وزير النقل المصـــرى ورئيس المكتب التنفيذى لمجلس وزراء النقل العرب صـباح يوم الاحد 3 مارس 2024 المؤتمر الدولي للنقل البحري واللوجيسـتيات (مارلوج 13) تحت عنوان: نحو بنية تحتية ذكية خضـراء زرقاء ، وذلك بكلمة أكد فيها التزام جمهورية مصـر العربية بتطوير البنية التحتية للموانئ والتحول نحو موانئ ذكية تدعم التنمية المستدامة.

وقد أشار معاليه إلى المشاريع الجارية في جمهورية مصر العربية لتطوير موانئ البحر الأحمر والمتوسط بما يعزز تنافسية مصر على المستوى الدولي.

وقد حضـــر الجلســـة الافتتاحية نخبة كبيرة من الشـــخصـــيات الدولية والعربية والمصـــرية الهامة وعلى رأســـهم : معالي اللواء / محمد طاهر الشـــريف محافظ الاسـكندرية ، ومعالي الفريق / أسـامة ربيع رئيس هيئة قناة السويس، وسعادة اللواء أ.ح / هشام حسني قائد المنطقة الشمالية، وسعادة اللواء بحرى أ. ح / شريف زكي نائبا عن سعادة الفريق / أشرف ابراهيم عطوة قائد القوات البحرية، وسعادة الدكتورة / نهال بلبع القائم بأعمال محافظ البحيرة ، وسعادة السفير الدكتور / علي بن إبراهيم المالكي الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشـــئون الاقتصـــادية بجامعة الدول العربية نائبا عن معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية السـيد / أحمد أبو الغيط ، وسـعادة الاسـتاذ الدكتور / اسـماعيل عبد الغفار اسـماعيل فرج رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى ، وســعادة الأســتاذ الدكتور عبد العزيز قنصــوة رئيس جامعة الاسكندرية ، وسعادة الأستاذ الدكتور ماكسيمو ميخا رئيس الجامعة البحرية الدولية بالسويد التابعة للأمم المتحدة ، وسعادة الدكتور / بهجت ابو النصر – مدير ادارة النقل والسياحة بجامعة الدول العربية .

وعلى هامش الجلســة الافتتاحية للمؤتمر تم افتتاح المعرض الدولي لمعدات الموانئ (IME) والذي حظى بمشـــاركة العديد من الجهات والشـــركات الرائدة في مجال النقل البحري والموانئ على المســـتوى الدولي والعربى والمحلي وفي مقدمتها شركات هيئة قناة السويس والعديد من شركات الحاويات وبالإضافة لأتحاد موانئ البحر المتوســـط والمنطقة الحرة بمصـــراتة بدولة ليبيا والمجموعة المصـــرية للمحطات متعددة الاغراض .. وغيرها من كبريات الشركات المصرية والعربية والدولية.

وقد تخلل المؤتمر عقد عدة ورش عمل ركزت على حلول التكنولوجيا الحديثة في تطوير الموانئ والبنية التحتية الذكية، وقد شملت العديد من المواضيع ، وعلى رأسـها استخدام تقنيات التحول الرقمي، والأنظمة الذكية لإدارة الموانئ ، وتعزيز سلاسل الإمداد المستدامة.

الجهات المشاركة في المؤتمر

شارك في المؤتمر العديد من الدول العربية وبالإضافة الى اهم المؤسسات الدولية وعدد من المؤسسات والمنظمات الدولية والعربية والمصرية ومؤسسات العمل العربى المشترك ، حيث شهد المؤتمر في دورته الحالية حضورا متميزاً وأوراق بحثية اتسمت بالجودة ، وبمشاركة 24 دولة ، وهم :

" جمهورية مصر العربية – الجمهورية اليمنية – الجمهورية التونسية – مملكة السويد – جمهورية إيطاليا – المملكة المغربية –جمهورية فرنسا – مملكة بلجيكا – جمهورية اليونان – الممكلة العربية السعودية – جمهورية السودان – جمهورية الهند – دولة بولندا – الجمهورية الاسلامية الموريتانية - مملكة اسبانيا – جمهورية الصين – جمهورية العراق – دولة قطر – جمهورية تركيا – دولة جيبوتى – جمهورية سنغافورة – الولايات المتحدة الأمريكية- دولة الكويت – دولة ليبيا- وهونج كونج"

كما شارك من من تلك الدول ٧٠٠حوالى مشارك بأوراق بحثية او مشاركة بالمعرض.

محاور المؤتمر

قامت الأكاديميه العربيه للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري) بوضع مخطط لتنظيم محاور المؤتمر . وقد استعرض المؤتمر العديد من البحوث والدراسات وأوراق العمل المقدمة من مختلف الجهات المهنية والعلمية المعنية بالدول العربية والافريقية وبعض المنظمات والاتحادات الاقليمية والعربية ذات الصلة بالمؤتمر ، ودارات خلالها المناقشات من خلال (6) محاور أساسية ، نستعرضها فيما يلي:

المحور الاول : البنية التحتية الذكية في قطاع النقل البحري

1- تطور التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في إدارة الموانئ.

2- أهمية تحويل الموانئ إلى موانئ ذكية باستخدام الأنظمة الحديثة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والبيانات الضخمة.(Big Data)

المحور الثاني : البنية التحتية الخضراء واستدامة النقل البحرى

1- تطوير وسائل النقل البحري صديقة للبيئة والتقنيات التي تقلل من انبعاثات الكربون.

2- دور السفن الكهربائية والهجينة في تقليل الأثر البيئي.

3- الحلول المستدامة لعمليات الموانئ والخدمات اللوجستية المرتبطة بها.

المحور الثالث : البنية التحتية الزرقاء وإدارة الموارد البحرية

1- حماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية.

2- تعزيز التعاون الدولي في إدارة المحيطات والبحار للحفاظ على النظم البيئية البحرية.

3- تحسين عمليات الشحن والنقل البحري بالتوازي مع الحفاظ على التنوع البيولوجي.

المحور الرابع : التحول الرقمي في قطاع النقل البحري واللوجستيات

1- دور التحول الرقمي في تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل التكاليف.

2- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين سلاسل الإمداد والنقل البحري.

3- إدارة المخاطر البحرية باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المحور الخامس : التحديات والفرص في تطوير البنية التحتية

1- التحديات التي تواجه تطوير بنية تحتية بحرية مستدامة وذكية في الدول العربية.

2- الفرص الاستثمارية في مشاريع البنية التحتية الخضراء والزرقاء.

3- أهمية الشراكات الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع النقل البحري.

المحور السادس : التشريعات والسياسات الداعمة للبنية التحتية الذكية والخضراء

1- استعراض التشريعات والقوانين المتعلقة بالنقل البحري المستدام.

2- دور الحكومات في دعم الابتكار والاستثمار في بنية تحتية مستدامة.

3- مواءمة السياسات المحلية مع الأهداف الدولية للتنمية المستدامة.

وهذه المحاور تعكس رؤية شاملة لتطوير قطاع النقل البحري واللوجستيات بطريقة مستدامة وذكية، مع مراعاة الأبعاد البيئية والاقتصادية.

التوصيات

إتفق جميع المشاركين في المؤتمر علي ضرورة عقد المزيد من المؤتمرات وورش العمل وفي ضوء البحوث والدراسات واوراق العمل التي قدمت خلال أعمال المؤتمر والمناقشات التي جرت حولها توصل المشاركون في المؤتمر الي التوصيات الأتيه:

1- دعوة الدول العربية لتنفيذ المبادرات الخضراء في الموانئ والمناطق اللوجستية للحد من التأثير البيئي وتعزيز حلول الطاقة النظيفة، وتعزيز التعاون الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل اقتصاد أزرق مستدام، مع التركيز على المشاريع الملموسة ذات التأثير الكبير.

2- دعوة الدول العربية لإجراء البحوث لمشاريع البنية التحتية للموانئ الجديدة والمناطق اللوجستية، مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحجام السفن المستقبلية في تصميم البنية التحتية، بما في ذلك تصميم الأرصفة والأعماق والمحاور اللوجستية، ويتم ذلك بالتعاون مع مشغلي خطوط الشحن العالمية.

3- حث الدول العربية على اعتماد التقنيات الحديثة مثل الأتمتة والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والبلوك تشين لتعزيز الكفاءة والسلامة في لوجستيات الموانئ وتبادل المعلومات من خلال المنصات الرقمية لتحسين الشفافية وتعزيز تدفق البضائع.

4- تفعيل دور الموانئ العربية كمراكز لوجستية متكاملة تقدم كافة الخدمات المتعلقة بالسفن وحركة البضائع، مع الارتباط بسلاسل التوريد العالمية، والتكامل بين الموانئ عربيا وإقليمياً وعالمياً بهدف خفض التكاليف وزيادة جودة الخدمات المقدمة.

5- حث الدول العربية على التركيز على فرص الاستثمار في الموانئ والمناطق اللوجستية وإعداد دراسات الجدوى المسبقة والاستفادة من تجارب الموانئ العالمية المتعلقة بمرونة سلاسل التوريد وتأثيرها على الاقتصاد والتجارة العالمية.

6- دعوة الدول العربية على تحسين الربط السككي والبحري بين الموانئ ووسائل النقل (السكك الحديدية، الطرق، الممرات المائية) في إطار النقل المتعدد الوسائط لربط الموانئ بالمراكز الصناعية والتجارية بهدف زيادة كفاءة الخدمات اللوجستية بأسعار تنافسية.

7- تعزيز التكامل بين الموانئ البحرية وشركات الشحن ومقدمي الخدمات اللوجستية والحكومات العربية لتحسين عمليات سلسلة التوريد العالمية.

8- حث الدول العربية تبني إطار قانوني عربى موحد يتماشـــى مع الاتجاهات العالمية الحديثة في الموانئ البحرية والمناطق اللوجستية.

9- دعوة الدول العربية بالتعاون مع مؤسـســات التعليم والتدريب العربية وعلى رأســها الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى على الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في الموانئ البحرية والمناطق اللوجستية على كيفية التعامل مع الأنظمة الحديثة، واستخدام أنظمة المحاكاة في التدريب لتعزيز المهارات في استخدام التكنولوجيا الحديثة.

10- حث الدول العربية على العمل على تقليل زمن المناولة وزمن التخزين داخل الموانئ البحرية العربية بشكل تدريجي لتحقيق القضاء على التخزين داخل الموانئ البحرية، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل الجمارك ومراقبة الصادرات والواردات.

خاتمة

اختُتم المؤتمر بكلمة لسعادة الاستاذ الدكتور / إسماعيل عبد الغفار اسماعيل فرج رئيس الأكاديمية ، والذي شكر جميع الحاضرين على مشاركتهم الفعالة ، ومؤكداً أن الأكاديمية ستظل رائدة في تنظيم المؤتمرات والورش المتخصصة التي تهدف إلى تطوير قطاع النقل البحري واللوجستيات في المنطقة العربية.

وختاما ، فان تنظيم هذا المؤتمر يأتى تماشياً مع توجهات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى في دعم التعاون العربي والدولي في مجالات النقل واللوجستيات، ومواكبة التطورات العالمية التي تسهم في بناء مستقبل أكثر استدامة وأماناً للأجيال القادمة.

مرفق

البند السادس عشر

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

حالا

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة).

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/1049 وتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب موافاتها بالموضوعات التي ترغب المملكة مناقشتها خلال الدورة الـ(37) لمجلس وزراء النقل العرب، والدورة الـ(73) لمكتبه التنفيذي، وذلك خلال شهر نوفمبر 2024م، بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأبو قير في مدينة الإسكندرية.

يود الوفد أن يرفق لكم بطيه الموضوعات التي ترغب وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمملكة مناقشتها خلال الدورة المشار إليها أعلاه.

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب للأمانة عن أطيب تحياته،،

13387
30 SEP 2024

الرقم : ..... التاريخ : ١٤٤٦/٣/٢٧ الموافق : ٢٠٢٤/٩/٣٠ المرفقات : (صفر)

الدورة الـ (37) لمجلس وزراء النقل العرب والدورة الـ (73) لمكتبه التنفيذي

الموضوع	دعم ترشح المملكة و الدول العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) لعامي 2026-2027م
مقدمة توضيحية شاملة	• يتم الترشح لمجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) كل عامين. • يتألف مجلس المنظمة من أربعين عضو تنتخبهم الجمعية وفق المعايير التالية: • (10) اعضاء للدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولي. • (10) اعضاء للدول ذات المصالح العظمى في التجارة البحرية الدولية • (20) عضو للدول ذات المصالح الخاصة في مجال النقل البحري أو الملاحة البحرية
الاهداف من الموضوع	• الحفاظ على مصالح ومكتسبات الدول العربية كونها عضو في مجلس المنظمة واتخاذ القرارات بما يخدم مصالحها. • أن تكون أحد الأربعين عضا المنتخبين في المجلس لتمثيل 176 دولة عضو. • المساهمة في صياغة السياسات وعمليات صنع القرار في المنظمة البحرية الدولية. • سهولة تواصل الدول العربية بشكل مستمر مع الدول الأعضاء في سبيل تطوير المنظمة ودعم برامجها
استعراض تحليلي مفصل	• المجلس هو الجهاز التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية. • يحدد السياسة، والميزانية، ومستويات الطموح، وجدول العمل، والاتجاه الاستراتيجي العام للمنظمة. • يحدد بنود جدول الأعمال وموضوعات كافة الجلسات واللجان. • أعضاء المجلس هم أول المتحدثين في الاجتماعات والمؤثرين على الإجراءات. • تؤثر عضوية المجلس على احتمالية الحصول على مناصب الرئيس/ نواب الرئيس في اللجان وفرق العمل الفرعية. • يحدد تخصيص الدعم الفني للمنظمة البحرية الدولية في جميع أنحاء العالم من خلال اتخاذ القرارات، ومبالغ الصرف، والمستفيدين، ومستقبل الدعم التقني الدولي. • تلعب العضوية دور فاعل في تطوير القطاع البحري، وتعزيز معايير السلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية دولياً.
التوصيات المقترحة	• حث الدول العربية على دعم ترشح المملكة و الدول العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) لعامي 2026-2027م. • طلب تأييد الدول المشاركة في الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب لهذا الموضوع.
ضابط الاتصال	المهندس/ محمد بن مشعل المطيري، مدير شؤون المنظمات والاتفاقيات الدولية في الهيئة العامة للنقل بالمملكة العربية السعودية

مرفق

البند السابع عشر

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

حالا

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة).

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/1049 وتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب موافاتها بالموضوعات التي ترغب المملكة مناقشتها خلال الدورة الـ(37) لمجلس وزراء النقل العرب، والدورة الـ(73) لمكتبه التنفيذي، وذلك خلال شهر نوفمبر 2024م، بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأبو قير في مدينة الإسكندرية.

يود الوفد أن يرفق لكم بطيه الموضوعات التي ترغب وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمملكة مناقشتها خلال الدورة المشار إليها أعلاه.

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب للأمانة عن أطيب تحياته،،

الرقم: ..... التاريخ: ٢٧/٣/١٤٤٦ الموافق: ٣٠/٩/٢٠٢٤ المرفقات: (٥٥٢)

الموضوع	بحث امكانية انشاء وكالة عربية خاصة للسلامة البحرية (1-2)
مقدمة توضيحية مناسبة	تتحقق الوكالة من امتثال الدول العربية للاتفاقيات الدولية المنظمة لها هذه الدول بالإضافة إلى تقديم الاستشارات والدعم الفني الخاصة بالسلامة والبيئة وبناء القدرات البحرية .
الاهداف من الموضوع	تهدف الوكالة إلى تنمية صناعة النقل البحري في الدول العربية الأعضاء وضمان التالي : • الاستدامة • السلامة البحرية • الأمن البحري • مركز معلومات • بناء القدرات البحرية • الدعم الفني
استعراض تحليلي مفصل	إن إنشاء وكالة للسلامة البحرية تحت مظلة جامعة الدول العربية، على غرار الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية ((EMSA، يمثل خطوة بالغة الأهمية نحو تعزيز التعاون الإقليمي في مجال السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية في المنطقة العربية. هذه الوكالة المقترحة من شأنها أن تساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنطقة، بما في ذلك التنمية المستدامة، والأمن البحري، وحماية الثروات السمكية، وتعزيز التجارة البحرية.

الموضوع	بحث امكانية انشاء وكالة عربية خاصة للسلامة البحرية (2-2)
استعراض مختصر	أهداف إنشاء الوكالة 1. توحيد الإجراءات والقوانين: العمل على توحيد الإجراءات والقوانين المتعلقة بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية بين الدول العربية، مما يساهم في تسهيل التجارة البحرية وتقليل الحوادث البحرية. 2. تعزيز التعاون الإقليمي: بناء شبكة تعاون بين الدول العربية في مجال السلامة البحرية، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الجهود لمواجهة التحديات المشتركة. 3. رفع مستوى الوعي: رفع مستوى الوعي لدى التجارة وصاحبي العلاقة بالسلامة البحرية بأهمية الامتثال للقوانين والمعايير الدولية والإقليمية. 4. تقديم الدعم الفني: تقديم الدعم الفني للدول العربية في مجال السلامة البحرية، بما في ذلك التدريب والتأهيل، وتطوير القدرات المؤسسية. 5. المساهمة في حماية البيئة البحرية: العمل على حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن النشاطات البحرية، وتنفيذ برامج مراقبة وتقييم حالة البيئة البحرية. المهام المقترحة للوكالة: • وضع السياسات والاستراتيجيات: وضع السياسات والاستراتيجيات الإقليمية للسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. • تنفيذ البرامج: تنفيذ برامج للتدريب والتأهيل، وبرامج التوعية، وبرامج البحث والتطوير. • تقديم الاستشارات: تقديم الاستشارات للدول العربية في مجال السلامة البحرية. • تنسيق الجهود الإقليمية: تنسيق الجهود الإقليمية لمواجهة التحديات المشتركة مثل مكافحة التلوث النفطي، والبحث والإنقاذ. • المراقبة والتنفيذ: مراقبة تنفيذ القوانين والمعايير الإقليمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال.
التوصيات المقترحة	• دراسة جدوى من إنشاء مركز عربي خاص بالسلامة البحرية • طلب تأييد الدول المشاركة في الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب لهذا الموضوع.

مرفق

البند الثامن عشر

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

حالا

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة).

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/1049 وتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب موافاتها بالموضوعات التي ترغب المملكة مناقشتها خلال الدورة الـ(37) لمجلس وزراء النقل العرب، والدورة الـ(73) لمكتبه التنفيذي، وذلك خلال شهر نوفمبر 2024م، بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأبو قير في مدينة الإسكندرية.

يود الوفد أن يرفق لكم بطيه الموضوعات التي ترغب وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمملكة مناقشتها خلال الدورة المشار إليها أعلاه.

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب للأمانة عن أطيب تحياته،،

الرقم : ..... التاريخ : ٢٧/٣/١٤٤٦ الموافق : ٣٠/٩/٢٠٢٤ المرفقات : (PDF)

الدورة الـ (37) لمجلس وزراء النقل العرب والدورة الـ (73) لمكتبه التنفيذي

الموضوع	تعيين البحر الأحمر كمنطقة خاضعة لضبط الانبعاثات بحسب (MARPOL – Annex VI)
مقدمة توضيحية شاملة	يعد تعيين البحر الأحمر كمنطقة خاضعة لخفض الانبعاثات خطوة حاسمة للتخفيض من نسبة تلوث الهواء والمحافظة على صحة الإنسان بالبحر الأحمر بشكل خاص والحياة البيئية بشكل عام.
الأهداف من الموضوع	تهدف المذكرة إلى تعيين البحر الأحمر كمنطقة خاضعة لخفض الانبعاثات (Red Sea Emission Control Area) طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 1973، بصيغتها المعدلة وذلك للتخفيض من نسبة تلوث الهواء والمحافظة على صحة الإنسان بالبحر الأحمر وخاصة بالمناطق السكنية المحاذية للبحر الأحمر. • الحد من التلوث بمختلف أنواعه (الهوائي، المائي، الترابي). • التقليل من كثافة حركة السفن في المنطقة. • تحسين أنماط حركة النقل البحري في المنطقة. • خلق سياسات إقليمية أكثر فعالية واستدامة، تعزز التنمية الاقتصادية والبيئية في المنطقة. • تعزيز التعاون والشركات الإقليمية ودعم الجهود المشتركة نحو البيئة المستدامة، وتحقيق أهداف المنظمة البحرية الدولية (IMO).
استعراض مختصر لعمل	
التوصيات المقترحة	• وضع البحر الأحمر كلا كمنطقة خاضعة لضبط الانبعاثات لتحقيق بيئة نظيفة ومستدامة وللمحافظة على صحة الإنسان. • الالتزام بأحكام المستوى الثالث (Tier III) بالمرفق السادس لاتفاقية ماربول وذلك بالحد من انبعاثات أكاسيد النيتروجين. • إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الهيئات الحكومية وسلطات الموانئ. • طلب تأييد الدول المشاركة في الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب لهذا الموضوع.
ضابط الاتصال	كابتن/ نايف بن صالح سمكري، مدير إدارة البيئة البحرية في الهيئة العامة للنقل بالمملكة العربية السعودية

مرفق

البند التاسع عشر

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

حالا

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة).

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/1049 وتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب موافاتها بالموضوعات التي ترغب المملكة مناقشتها خلال الدورة الـ(37) لمجلس وزراء النقل العرب، والدورة الـ(73) لمكتبه التنفيذي، وذلك خلال شهر نوفمبر 2024م، بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأبو قير في مدينة الإسكندرية.

يود الوفد أن يرفق لكم بطيه الموضوعات التي ترغب وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمملكة مناقشتها خلال الدورة المشار إليها أعلاه.

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب للأمانة عن أطيب تحياته،،

13387
30 SEP 2024

الرقم : ..... التاريخ : ٢٧/٣/١٤٤٦ الموافق : ٣٠/٩/٢٠٢٤ المرفقات : (صفر)

الدورة الـ (37) لمجلس وزراء النقل العرب والدورة الـ (73) لمكتبه التنفيذي

الموضوع	إنشاء مركز اقليمي لنظام ادارة حركة السفن VTMS في مضيق باب المندب بالبحر الأحمر
مقدمة توضيحية مناسبة	يعتبر مضيق باب المندب من أهم ممرات النقل والممرات البحرية والتي تقع بين المملكة العربية السعودية واليمن وجيبوتي والصومال واريتريا ويعد أحد أكثر ممرات الشحن ازدحام في جميع أنحاء العالم، حيث يستوعب العديد من صادرات وواردات المنتجات البترولية يومياً وعلى الرغم من أهمية المنطقة لاستراتيجية؛ فتواجه تحديات متعددة لأمن والسلامة والبيئة، بما يشمل القرصنة والتهريب والصيد غير القانوني لانسكابات النفطية، مما يؤثر ذلك على الرفاه لاقتصادي لاجتماعي للبلدان الساحلية.
الأهداف من الموضوع	إنشاء مركز إقليمي لنظام إدارة حركة السفن (VTMS) يقع في مضيق باب المندب في البحر لأحمر؛ مع تسليط الضوء على أهميته في تعزيز لامة البحرية ورفع مستوى لأمن البحري في المنطقة، وتحسين التواصل والتنسيق، وتعزيز التعاون لإقليمي بين الدول العربية. لاوة على ذلك، فإن إنشاء المركز لإقليمي في المضيق من شأنه أن يخلق بيئة بحرية أكثر أما وكفاءة واستدامة، وسيعزز التواصل والتعاون بين الدول العربية، ويخلق مخطط للتعاون والشراكة لإقليمية.
مبررات تخدم الموضوع	• تعزيز لامة لأمن البحري من لال توفير معلومات عن تحركات السفن وطواقمها وعمليات الشحن والكشف عن لي نشاط غير مصرح به أو مشبوه. • تحسين التواصل والتنسيق بين الدول الساحلية وسلطات الموانئ وأصحاب المصلحة البحريين لمنع الحوادث البحرية لاستجابة لحا لطوارئ بشكل فعال. تعزيز التعاون والشراكات لإقليمية في تبادل البيانات البحرية والخبرات الفنية وأفضل الممارسات، ودعم الجهود المشتركة نحو التنمية المستدامة، وتحقيق أهداف لأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNSDGs). • يحسن لامة لأمن البحري من لال توفير تدابير فعالة لإدارة المخاطر والحد من مخاطر الحوادث والحوادث البحرية. يسهل المركز تبادل المعلومات المتعلقة بتحركات السفن وتوفير آليات لإنذار المبكر وضمان لاستجابة السريعة والمناسبة في حالة وجود لي تهديدات أمنية. • تعزيز لاتصال والتعاون بين سلطات الموانئ والدول الساحلية يخلق سياسات إقليمية أكثر فعالية واستدامة تعزز التنمية لاقتصادية لاجتماعية والبيئية في المنطقة.
توصيات المقترحة	إنشاء مركز إقليمي لنظام إدارة السفن (VTMS) لمضيق باب المندب في البحر لأحمر. • إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين- مثل الهيئات الحكومية وسلطات الموانئ وشركات الشحن. • ضرورة لإلتزام بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية لتصميم وتنفيذ المركز لإقليمي لنظام إدارة حركة السفن (VTMS). • اختيار موقع محدد لإنشاء المركز لإقليمي لنظام إدارة حركة السفن (VTMS). • طلب تأييد الدول المشاركة في الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب لهذا الموضوع.

مرفق

البند العشرون

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-10/15/(06/24)/02-ت(13223)

الاجتماع الخامس عشر

للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-2024/6/6))

التقريـــــر

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق الاجتماع
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابـط التالي:- www.leagueofarabstates.net
وحسب التسلسل التالي
المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس
عام 2024 - تقارير

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاجتماع الخامس عشر

للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة:5-2024/6/6))

أولاً: الافتتاح.

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، حضورياً يومي: 5-2024/6/6، بمقر الأمانة العامة للجامعة في تمام الساعة العاشرة صباحاً.
- شارك في الاجتماع وفود تمثل عدد (10) دول عربية، بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين)،(مرفق مسودة الاتفاقية)
- افتتح الدكتور/ بهجت أبو النصر أعمال الاجتماع ورحب بالسادة المشاركين، حيث أكد على أهمية الانتهاء من إعداد الاتفاقية نظراً لدورها الهام في تشجيع النقل الجوي بين الدول العربية كما أحاط اللجنة بأن هذا الاتفاق سبق وتم اعتماده من مجلس وزراء النقل العرب في دورته (36)، وكان من المقرر عرضها على اجتماعات القمة العربية في دورتها الأخيرة التي عقدت بمملكة البحرين، ولكن تقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة بملاحظات اثناء عقد اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة فبراير 2024، مما استلزم عقد الاجتماع الحالي لمناقشة تلك الملاحظات بالإضافة إلى الملاحظات التي تلقتها الأمانة العامة من دولة الكويت في وقت لاحق.

- وعملاً بأحكام اللوائح التنظيمية للجان الفنية في الأمانة العامة للجامعة، فقد تم انتخاب السيد/ أسامة عبدالله الزهيمل مدير إدارة الاتفاقيات الدولية – هيئة الزكاة والضريبة بالمملكة العربية السعودية ليتولى رئاسة أعمال الاجتماع الخامس عشر للجنة المشار إليها أعلاه، حيث القى كلمة شكر فيها بالسادة المشاركين على الثقة التي منحوه إياها بتولي رئاسة الاجتماع منوهاً على أهمية الانتهاء من مناقشة كافة الملاحظات التي وردت على الاتفاقية خلال هذا الاجتماع حتى يمكن عرضها على مجلس وزراء النقل العرب في اجتماعه القادم للنظر في اعتمادها.

ثانياً: إقرار جدول الاعمال.

اقرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي: -

البند الأول: مناقشة الملاحظات التي وردت إلى الأمانة العامة قبل عقد الاجتماع من: دولة الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة الملاحظات التي وردت إلى الأمانة العامة قبل عقد الاجتماع من: دولة الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- احيطت اللجنة علماً بملاحظات دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.
- وبعد المناقشة.

توصي بـــ

1-تم تعديل الفقرة رقم (5) من المادة الخامسة لتكون على النحو التالي:

" تعفي الدولة المتعاقدة – مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تُخضع بنسبة صفر– الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة متعاقدة، والمفروضة على كل من:"

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم الاتفاقية المعدلة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها في موعد أقصاه 1 أغسطس 2024

3- رفع مسودة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، الى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (73) للنظر بشأنها ورفع توصيته إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (37) نوفمبر 2024، لاعتمادها بصيغتها النهائية. حال عدم تلقي الأمانة العامة ملاحظات من الدول الأعضاء في الموعد المحدد.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع السادس عشر للجنة بمقر الأمانة العامة للجامعة وذلك في حال ورود ملاحظات بشأن الاتفاقية من الدول الأعضاء.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

د. بهجت أبو النصر

مدير إدارة النقل والسياحة

رئيس الاجتماع

السيد/ أسامة عبدالله الزهيميل

مدير إدارة الاتفاقيات الدولية – هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل

قائمة بأسماء السادة المشاركين

في ((الاجتماع الخامس عشر))

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 5-2024/6/6))

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

قائمة بأسماء السادة المشاركين

في ((الاجتماع الخامس عشر))

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 5-2024/6/6))

المملكة الأردنية الهاشمية:

سعادة الاستاذ/ وسام إبراهيم الأخرس — مدير سياسات واستراتيجيات الطيران المدني

ت: 00962795286460

Email: wisam.al-akhras@carc.gov.go

دولة الامارات العربية المتحدة:

سعادة الاستاذ/ يوسف محمد بن حجر — نائب مدير العلاقات المالية الدولية

ت: 00971506344003

Email: ymbinhajar@mof.gov.ae

الأستاذة/ رشا الحاج حسين — خبير السياسات والتشريعات الضريبية

ت: 00971561019399

Email: rshajhussein@mof.gov.ae

مملكة البحرين:

سعادة الاستاذة/ فاطمة عارف عبد الملك — أخصائي علاقات ضريبية الجهاز الوطني للإيرادات

ت: 0097339054905

Email: fatima.abdulmalik@nbr.gov.bh

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

سعادة الأستاذة/ وهيبة فنوح — مستشارة بالسفارة الجزائرية بالقاهرة

المملكة العربية السعودية:

سعادة الأستاذ/ أسامة عبدالله الزهيميل — مدير إدارة الاتفاقيات الدولية

ت: 00966551202220

Email: zuhymeeloa@zatca.gov.sa

جمهورية العراق:

سعادة الاستاذة/ اسمهان جاسب خالد — مستشارة بالمندوبية

ت: 01001759948

Email: asmahanmofa@gmail.com

دولة الكويت:

سعادة الأستاذة / نوف محمد التميمي — رئيس قسم اتفاقية الاستثمار بالإنابة- وزارة المالية

ت: 0096566001112

Email: ntemimi@mof.gov.kw

الأستاذة/ روان فيصل معرفي — باحث مالي مبتدئ- وزارة المالية

ت: 0096566505051

Email: rmarafie@mof.gov.kw

جمهورية مصر العربية:

سعادة الأستاذ/ خالد محمد عنتر أحمد — مدير عام الاتفاقيات الثنائية بسلطة الطيران المدني

ت: 01011099869

Email: Khaled_antar@yahoo.com

الأستاذ/ السيد كمال — نقطة الاتصال المصرية- وزارة التجارة والصناعة

Email: s.kamal@tas.gov.eg

المملكة المغربية:

سعادة الاستاذة/ ماريا الداغري — النقل الجوي

ت:00212674978797

Email: maria.eddarhri@gmail.com

الأستاذة/ نور الهدى صرف — سكرتير أول

ت: 01065096975

Email: nourhouda.sarf@gmail.com

الجمهورية اليمنية:

سعادة الاستاذ/ باسل حسن عبدة أحمد — سكرتير ثاني

ت: 01114095099

Email: basel.hasan.21@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

سعادة الدكتور/ بهجت أبو النصر — مدير إدارة النقل والسياحة

Email: tratou.dept@las.int

الاستاذة/ أسماء الحايلي — سكرتير ثالث بالأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاستاذ/ سيف بكر — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأستاذ/ عبد الكريم فارس — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة

المسودة

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوى العربى المعدلة

سبق أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
بموجب قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس**: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص، بما في ذلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.[1]

د- الناقل الجوي: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوي من احدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوي دولي منتظمة سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص.

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.

المادة الثالثة

المقيـــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:

---

[1] تتحفظ المملكة المغربية على تعريف الشخص وتطالب بإعادة الصيغة الفقرة على الفقرة (1/ج) من المادة الثانية

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق(مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات. **(تشمل الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور).**

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي في حدود حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاشتراك، من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي

شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة ومرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفي الدولة المتعاقدة - مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تُخضع بنسبة صفر- الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة متعاقدة، والمفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي.

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من الملحق المرفق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفي كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات، ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب)

الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثا: لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة[2]

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له-

---

[2] (تحفظ المملكة المغربية على المادة الثامنة والفقرة الرابعة من المادة التاسعة لأن المادة الجبائية من مشمولات النظام العام ومن مجالات السيادة وبالتالي فالمنازعات المتعلقة بها هي من اختصاص عدالة الدولة وليس من اختصاص التحكيم التجاري الذي تمارسه مؤسسات أو اشخاص القانون الخاص)

بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي: -

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب-تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.[3]

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

---

[3] (تحفظ المملكة المغربية على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة)

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب-فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1. يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.
2. يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول

العربية به.

3. **يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:**

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4. **عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.**

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

- **تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتُلغي كافة أحكامها.**
- **كما تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية المعدلة التي وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11.**

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ .....

هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس–أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	أقلام .
8	سلاسل مفاتيح.
9	حاملة أقلام وجداول.
10	محافظ نقود .
11	نماذج طائرات.
12	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية.
13	أغلفة جوازات السفر.
14	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع.

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوي، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

سناء

مرفق

البند الواحد والعشرون

الأمانة العامة

الرقم: 7/915/1992/23

التاريخ: 2023/11/20

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المنظمة العربية للطيران المدني الموقرة،

بالإشارة إلى عقد اجتماع الدورة رقم (36) لمجلس وزراء النقل العرب الذي عقد يوم 2023/10/24 بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية.

وفي إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع وفيما يخص البند المعني بـ " الدراسات المكلفة بها المنظمة العربية للطيران المدني بشأن توسيع عضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ولجنة الملاحة الجوية بالمنظمة الدولية " حيث تضمن القرار رقم (**547**) على ما يلي: -

" التأكيد على المنظمة العربية للطيران المدني بتزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بالاستراتيجية الخاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية، لعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة مايو **2024**. "

تأمل الأمانة العامة موافاتها بالاستراتيجية المشار إليها أعلاه حتى يتسنى عرضها على اجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

وتغتنم الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها،

A.FARES

المنظمة العربية للطيران المدني

مكتب المدير العام

ARAB CIVIL AVIATION ORGANIZATION
ORGANISATION ARABE DE L'AVIATION CIVILE

التاريخ: 21 نوفمبر 2024
الرقم: ع ع/496/ 510

تهدي المنظمة العربية للطيران المدني (الإدارة العامة) أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي-إدارة النقل والسياحة) الموقرة.

بالاشارة إلى خطاب الإدارة العامة للمنظمة بتاريخ 18 أكتوبر 2023 تحت رقم 492/506/ م ع بشأن إدراج موضوع الاستراتيجية الخاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة على جدول أعمال الدورة (73) للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب المزمع عقده يوم 12 نوفمبر 2024 بمدينة الاسكندرية، تأكيدا للقرار رقم 547 الصادر خلال الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب.

وتماشيا مع خطابكم رقم 7/9/5/1992/23 بتاريخ 20 نوفمبر 2024 بشأن موافاتكم بالاستراتيجية المشار إليها أعلاه حتى يتسنى عرضها على اجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

نتشرف إفادتكم أن الاستراتيجية موضوع الخطاب تتمحور حول المحاور الواردة في الوثيقة المرفقة، والتي سيتم عرضها من طرف سعادة المهندس/ سعيد محمد السويدي، الممثل الدائم لدولة الامارات العربية المتحدة لدى الإيكاو ورئيس فريق دعم الكتلة العربية بذات المنظمة.

تنتهز الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني، هذه الفرصة لتعرب لكم مجددا عن فائق تقديرها واحترامها،،،

المهندس/ عبد النبي منار
مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني

المرفقات : وثيقة حول المحاور الرئيسية للاستراتيجية

الاستراتيجية الخاصة بتوسيع عضوية الدول العربية
في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي

تقديم :

في ضوء تزايد عدد الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (الأيكاو) ونمو قطاع النقل الجوي الدولي وازدياد أهميته بالنسبة للاقتصاديات الوطنية في العديد من البلدان، فإن توسيع نطاق العضوية في مجلس المنظمة يقيم توازنا أفضل في تمثيل الدول الأعضاء، حيث تبين أن عددا كبيرا من الدول المتعاقدة بمنظمة الطيران المدني الدولي لديها الرغبة في توسيع عضوية مجلس المنظمة، بزيادة عدد الأعضاء في المجلس إلى 40 بدلا من 36 عضوا. و لهذا كان من الضروري تعديل الفقرة الثانية من المادة (50 أ) من اتفاقية شيكاغو.

ووفقا لهذا القرار قامت الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الأيكاو) بإصدار بروتوكول لتعديل المادة المذكورة من الاتفاقية، وصادقت عليه حتى الآن مائة دولة منها 11 دول عربية هي (الجزائر – مصر – الأردن – الإمارات – قطر – الكويت – البحرين – تونس – سلطنة عمان– الصومال والمملكة العربية السعودية).

وكذلك بروتوكول لتعديل المادة 56 من الاتفاقية بزيادة أعضاء لجنة الملاحة الجوية لتصبح 21 بدلا من 19. ووفقا لأحكام المادة (94 أ) من الاتفاقية فإنه يلزم لدخول أي تعديل عليها مصادقة 128 دولة من الدول المتعاقدة.

كما أصدرت الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني في دورتها 23 القرار رقم 26 القاضي بتوحيد الموقف العربي من أهمية حصول الكتلة العربية على مقعد إضافي .

1. الخلفية التاريخية وسبب السعي لزيادة المقاعد:

تأسست المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو) عام 1944 بعد اجتماع في شيكاغو بهدف تنظيم النقل الجوي الدولي، وكان أول تشكيل لمجلس الإيكاو يضم دولاً لها تأثير كبير في صناعة الطيران، ومع مرور الوقت وتوسع صناعة الطيران في مناطق مختلفة من العالم، بدأت الحاجة إلى إعادة توزيع المقاعد في مجلس الإيكاو لتعكس هذا النمو.

في عام 1990، كانت آخر زيادة في عدد مقاعد المجلس من 33 إلى 36 عضواً، وتم تنفيذ هذا التعديل بعد مصادقة 108 دولة، هذه الزيادة جاءت بناءً على مطالب من دول أفريقية نظراً لتنامي صناعة الطيران في القارة.

وفي عام 2016، تم اقتراح زيادة المقاعد إلى 40 عضواً نتيجة لورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية والأفريقية واللاتينية، لكن لم يكتمل النصاب القانوني حتى الآن بسبب عدم مصادقة العدد الكافي من الدول.

2. مساهمة الدول العربية في النقل الجوي:

الدول العربية تلعب دورًا حيويًا في قطاع الطيران المدني، حيث تمتلك شـركات طيران عالمية رائدة وهي شـركات لها دور كبير في حركة النقل الجوي الدولية، تسـاهم البنية التحتية الحديثة للطيران المدني في المنطقة (مطارات متطورة، مرافق ملاحية عالية الجودة) في تسهيل حركة الطيران، كما أن الصناعة الجوية في الدول العربية تسهم بما يقارب 130 مليار دولار وتشكل 4.4% من الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة إضـافة إلى إيرادات الطيران في الدول العربية والتي بلغت 102,549 مليون طن–كيلومتر في 2019، وهو ما يمثل نسبة كبيرة مقارنة بدول مثل أفريقيا وأمريكا الجنوبية.

3. ***التفاوت في التمثيل العربي داخل مجلس الإيكاو:***

المجموعة العربية تمثل 22 دولة، ولكنها تملك 4 مقاعد فقط في مجلس الإيكاو، وهو عدد غير كافٍ بالنظر إلى مساهمتها في حركة الطيران العالمي، بالمقابل فبعض الأقاليم الأخرى مثل أمريكا اللاتينية وأوروبا لديها تمثيل أكبر رغم أن إسهاماتها الاقتصادية قد لا تتفوق على المجموعة العربية.

على سبيل المثال، أوروبا تحصل على 8 مقاعد رغم أن نسبة إيراداتها من الطيران تمثل 34.5% من الإجمالي العالمي، بينما تحصل الدول العربية على 4 مقاعد فقط رغم أن إيراداتها تمثل 14.2% من إجمالي الإيرادات الدولية.

4. ***الخطة الاستراتيجية لزيادة المقاعد:***

الخطة الاستراتيجية تعتمد على عدة خطوات ومبادرات لحشد الدعم الدولي وتفعيل البروتوكول الخاص بزيادة عدد المقاعد:

المبادرة 1: حث الدول العربية على المصادقة على بروتوكول اتفاقية شيكاغو المعدل الذي يتضمن زيادة مقاعد المجلس.

المبادرة 2: التنسيق مع الدول الأعضاء في الإيكاو لدعم المصادقة على البروتوكول.

المبادرة 3: متابعة تنفيذ البروتوكول بعد المصادقة ودخوله حيز النفاذ.

المبادرة 4: التعاون مع تكتلات إقليمية أخرى لحشد دعم إضافي للمقعد العربي.

المبادرة 5: تنظيم فعاليات دولية ومؤتمرات لتعزيز التواجد العربي في صناعة الطيران المدني وتسليط الضوء على إنجازات الدول العربية.

المبادرة 6: استخدام العلاقات الثنائية بين الدول العربية ودول الإيكاو لحشد دعم إضافي.

المبادرة 7: الترويج لإنجازات الدول العربية في المحافل الدولية من خلال إعداد مواد ترويجية سمعية وبصرية.

5. ***التحديات والمزايا:***

- ✓ **التحدي:** هناك دول وتكتلات أخرى تسعى أيضاً لزيادة تمثيلها في المجلس، مما يعني وجود منافسة على المقاعد الجديدة.
- ✓ **المزايا:** الدول العربية تتمتع بموقع جغرافي استراتيجي بين آسيا وأفريقيا، مما يجعلها مركزاً حيوياً لحركة الطيران العالمي، كما أن البنية التحتية المتقدمة والنمو المستمر في صناعة الطيران المدني يدعمان مطلبها بمقعد إضافي في المجلس.

6. الخلاصة النهائية:

تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق تمثيل عادل للدول العربية في مجلس الإيكاو، بما يعكس المساهمات الكبيرة لهذه الدول في صناعة الطيران المدني الدولي، ويتطلب ذلك تنسيقًا دوليًا مكثفًا ومبادرات متعددة على الصعيدين الإقليمي والدولي لضمان نجاح الخطة.

6. ***الإجراء المطلوب:***

- على الدول العربية أن تكثف جهودها الدبلوماسية لدعم هذه الاستراتيجية من خلال التواصل مع الدول الأعضاء في الإيكاو والتكتلات الإقليمية لحشد الدعم اللازم.
- حث الدول العربية الأعضاء التي لم تصادق على البروتوكولين سرعة التصديق والانضمام لبروتوكولي تعديل المادتين 50أ و56 من الاتفاقية.

مرفق

البند الثاني والعشرون

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-01/21/(09/24)02-ت(13992)

الاجتماع الاول للجنة الفنية المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2024/9/26))

تقرير وتوصيات

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق تقرير الاجتماع

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

على الرابـــط التالـــي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـــس الوزاريـــة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

تقارير - 2024

الاجتماع الأول

الاجتماع الاول للجنة الفنية المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه

"بمقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2024/9/26"

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)، تم عقد الاجتماع الاول للجنة الفنية المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه، يوم 25-2024/9/26 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وذلك بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، ، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، دولة ليبيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية) بالإضافة إلى ممثلي الاتحاد العربي للنقل البري، والأمانة العامة للجامعة، (مرفق رقم "1" قائمة بأسماء المشاركين)،

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة النقل والسياحة مرحباً بالوفود المشاركة، متمنياً لهم طيب الإقامة في جمهورية مصر العربية، وأشار الى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (550) في دورته العادية (36) بتاريخ 2023/10/24، الخاص بإنشاء هذه اللجنة، وتأتي أهمية هذه اللجنة من أهمية قطاع النقل بالدول العربية ، يعتبر قطاع النقل أحد أهم القطاعات الخدمية ذات الأثر المباشر على عملية التنمية الشاملة في اقتصادات دول العالم، فهو يساهم في المتوسط بنحو 17 في من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الدول العالم، كما أنه من القطاعات ذات العمالة الكثيفة حيث يعمل به نحو 10 في المائة من القوى العمالة، وتقدر القيمة المضافة لقطاع خدمات النقل للدول العربية كمجموعة بحوالي 210 مليار دولار في عام 2022، وتساهم خدمات النقل بنسبة 7.6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية،

- لذا فقد أنشئ مجلس وزراء النقل العرب للأشراف على هذا القطاع خاصة في ظل تعدد مكونات قطاع النقل، والجدير بالإشادة اهتمام مجلس وزراء النقل العرب بإيجاد الأطر القانونية والتشريعية لتعاون العربي في مجال النقل، لذا فقد اقر مجلس وزراء النقل العرب عدد من الاتفاقيات في قطاع النقل باعتباره الجهة الفنية المنوطة بها الاشراف على اعداد تلك الاتفاقيات،

إلا أن تلك الاتفاقيات لم تجد طريقها إلى التنفيذ بالشكل المأمول، لذا دعت الأمانة العامة لهذا الاجتماع للوقوف على موقف تنفيذ تلك الاتفاقيات واليات تفعيلها.

- تم اختيار سعادة الكابتن/ يوسف بن محمد الحصان – نائب رئيس الهيئة العامة للموانئ السعودية، رئيساً للاجتماع وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقام بشكر الأمانة العامة على تنظيم الاجتماع، وللسادة الأعضاء على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وقام باستعراض وثيقة جدول الاعمال، موضحاً أهمية عمل اللجنة من أجل المضي قدماً في الارتقاء بمنظومة قطاع النقل بكافة أنماطه بالمنطقة العربية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: –

البند الأول	**موضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه.**
البند لثاني	**موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.**

ثالثاً: المداولة والتوصيات

- **ناقشت اللجنة بندى جدول الاعمال على النحو التالي: –**

البند الأول: وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- احيطت اللجنة علماً بملاحظات الدول الأعضاء

وبعد المناقشة

توصي بـ

أولاً: دفتر المرور العربي

- تكليف الاتحاد العربي للنقل البري بتحديث الاتفاقية على ان تمنح مزايا أكثر من تلك المتاحة في الاتفاقية الدولية مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية دفتر المرور بين كل من السعودية وسوريا ولبنان والأردن في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024.
- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم النسخة المحدثة للاتفاقية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها.

- تكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض الاتفاقية وملاحظات الدول الأعضاء على النسخة المحدثة للاتفاقية خلال الاجتماع القادم للجنة.

ثانياً: اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية

- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها كل من ليبيا، مصر، اليمن، سوريا، العراق، للانضمام الى الاتفاقية.
- تكليف الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة الدول التي لم تنضم للاتفاقية لحثها على الانضمام، وايضاح المعوقات التي تحول دون إنضمامُها.

ثالثاً: اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية

- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالإجراءات للانضمام الى الاتفاقية.
- تكليف الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة الدول التي لم تنضم للاتفاقية لحثها على الانضمام، وايضاح المعوقات التي تحول دون انضمامها.

رابعاً: اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية

- يحال موضوع النقل السككي للجنة المعنية بالنقل السككي، في ضوء عدم وجود اتفاق لتنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية.

خامساً: اتفاقية انشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن

- حث الدول العربية على إنشاء هيئات وطنية لتصنيف السفن من القطاع الخاص لديهم، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس وزراء النقل العرب في هذا الشأن 272-د.ع(19)2006.

سادساً: اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

- تكليف الأمانة العامة بعرض الإتفاقية على الاجتماع القادم للجنة المشتركة للنقل البحري والبري ومتعدد الوسائط لإدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب.

سابعاً: اتفاقية تبادل الإعفاء بين الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسة النقل الجوي المعدلة.

- تكليف الأمانة العامة بعرض الاتفاقية على الاجتماع القادم للجنة المشتركة للنقل البحري والبري ومتعدد الوسائط لإدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب.

ثامناً: إتفاقيات النقل الجوي (اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي، اتفاقية استرشاديه موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية).

- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمة العربية للطيران المدني لاتخاذ ما يلزم بشأن اتفاقيات المعنية بالنقل الجوي بين الدول العربية.

البند الثاني: موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع القادم للجنة حال وجود مستجدات في هذا الشأن.

وزير مفوض د./ بهجت أبو النصر	**سعادة السيد/ يوسف بن محمد الحصان**
مدير إدارة النقل والسياحة	**نائب رئيس الهيئة العامة للموانئ السعودية**

قائمة بأسماء السادة وفود الدول العربية والاتحادات العربية المشاركين
في الاجتماع الأول للجنة الفنية لمناقشة الاتفاقيات العربية في مجال النقل في كافة انماطه
"مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 25-2024/9/26"

المملكة الأردنية الهاشمية:

سعادة الاستاذة/ عبير محمود المجالي — مدير مديرية نقل البضائع على اطرق
ت: 0776767614
Email: amajali_almajali3@hotmaoil.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

سعادة الاستاذ/ طارق العشي — مستشار الشؤون الخارجية
ت: 01551545387
Email: tariklachi.nk@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

سعادة الأستاذ/ يوسف بن محمد الحصان — نائب الرئيس للتنظيم الهيئة العامة للموانئ
ت: 00966555020096

الأستاذ/ معيض محمد آل سعيد — كبير المستشارين الهيئة العامة للنقل
ت: 00966505823650
Email: malsaeed@tga.gov.sa

الاستاذة/ حياة بنت عبدالعزيز اليابس — مستشار نائب الرئيس في قطاع التنظيم الهيئة العامة للنقل
ت: 0096503479382
Email: hyabis@tga.gov.sa

الاستاذ/ مساعد بن عبد الله بن شنار — مدير العلاقات الدولية والمؤسسية الهيئة العامة للموانئ
ت: 00966500007411
Email: m.binshanar@mawani.gov.sa

المهندس/ فهد أحمد باسليم — مدير إدارة سياسات النقل السككي
ت: 00966543551886
Email: fbasalem @tga.gov.sa

الأستاذ/ هتان بن أحمد باربود — أخصائي منظمات واتفاقيات بحرية الهيئة العامة للنقل
ت: 00966569990772
Email: hbarbod @tga.gov.sa

الجمهورية العربية السورية:

سعادة المهندس/ كليم شرف — مدير النقل الجوي- وزارة النقل
ت: 00963933715222
Email: Eng.kaleem@yahoo.com

الدكتور/ محمد طالب أبو سرية وزير مستشار

ت: 00201287597777

Email: info@syrianembassyeg.com

جمهورية العراق:

سعادة الأستاذ/ علي هادي عبد العباس رئيس ادلاء بحريين

ت: 07808411604

Email: F_p2020 @yahoo.com

الأستاذ/ عباس خزعل حسن رئيس مهندسين اقدم وزارة النقل الشركة العامة للنقل البري.

ت: 009647717749896

Email: Abbas.khazaal@yahoo.com

الأستاذ/ مرتضى رحمه حسين مدير قسم الاتفاقيات وزارة النقل.

ت: 07707930683

الأستاذة/ سونيه ياسين عودة مسؤولة المنظمات والاتحادات العربية والدولية /قسم التعاون الدولي/ وزارة النقل.

ت: 00967726966862

Email: Transportnew2014@gmail.com

الاستاذة/ اسمهان جاسب خالد مستشار بالمندوبية

ت: 01001759948

Emil: asmahanmofa@gmail.com

دولة فلسطين:

سعادة الاستاذ/ زياد جميل عبيد رئيس سلطة الموانئ البحرية

ت: 00201001121366

Email: obaid2iad@yahoo.com

دولـة قطر:

سعادة الاستاذ/ فواز علي محمد المهندي المكلف بتيسير إدارة تراخيص النقل البحري

ت: 0097455553314

Email: fawaz.almuhannadi@mot.gov.qa

الاستاذ/ أحمد حسين سالم دريمان منسق تسجيل وتراخيص نقل بري أول

ت: 0097455333585

Email: adaraan@qr.com.qa

الاستاذة/ غادة علي محمد المرئ محلل قانوني

ت: 0097450799977

Email: galmarri@mot.gov.qa

الاستاذة/ سارة حمد الحنيتم — باحث تعاون دولي
ت: 0097466022488
Email: salhinaitem@qr.com.qa

الاستاذة/ بثينة غانم الصليطي — باحث قانوني ثاني
ت: 0097477722755
Email: galmarri@mot.gov.qa

دولـة الكويت:

سعادة الاستاذ/ فيصل القحطان — ملحق دبلوماسي وزارة الخارجية

الدكتورة/ أسناء سالم دياب العازمي — مدير مشروع الربط السككي وزارة الاشغال العامة
ت: 0097455333585
Email: halromaihi@qr.com.qa

الاستاذة/ نور الهدى أحمد السماك — رئيس مكتب التخطيط والمتابعة بالتكليف الهيئة العامة للطرق والنقل البري
ت: 0096599091715
Email: alsammak75@hotmail.com

دولة ليبيا:

سعادة الاستاذ/ فرحات إبراهيم البكورتي — مدير إدارة شئون النقل مصلحة النقل البري
ت: 00218927012835
Email: farahat.albakuri@lta.gov.ly

الاستاذ/ إبراهيم والي — مدير مكتب مصلحة الطيران المدني
ت: 00218913706344
Email: ibrahim.wali@caa.gov.ly

الاستاذ/ رضوان كشوط — مدير مكتب الشؤون القانونية والعلاقات الدولية
ت: 00218913163536
Email: radwanazome@gmail.com

الاستاذ/ عادل بخيت ابراهيم — مدير مكتب التعاون الفني – وزارة المواصلات
ت: 00218916188423
Email: adelbakhet80@gmail.com

الاستاذ/ صلاح الدين سالم مرجين — سفير بالمندوبية
ت: 01118666364
Email: salahmorjeen@gmail.com

جمهورية مصـر العربية:

سعادة المهندس/ عبد العزيز محمد عبد العزيز رئيس الإدارة المركزية لمراقبة العمليات ومستوى الخدمة بالإنابة

ت: 01286970091

Email: abdela3i3mohaned@yahoo.com

الاستاذ/ شريف فؤاد أحمد

ت: 01001256969

Email: sh.fouad@gmail.com

الاستاذ/ محمد السيد ابراهيم باحث أول قطاع النقل البحري واللوجستيات

ت: 01274794743

Email: abohana.mohamed@gmail.com

الاستاذ/ رفعت صبري حبيب مدير إدارة رقابة دولة العلم الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ت: 01147495090

Email: refaatarmanios@hotmail.com

الاستاذة/ رباب صلاح المعاملي مدير إدارة تراخيص النقل الجوي

ت: 0111057831

Email: elmaamilyrabab@gmail.com

الاستاذة/ ايمان محمد أمين محمد مدير إدارة الاتفاقيات الاقليمية

ت: 01005472237

Email: eman_amen@yahoo.com

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

سعادة الاستاذ/ محمد أعل أويك مستشار وزير النقل المكلف بالنقل البري

ت: 0022244482430

Email: bedeymohaed@yahoo.com

الجمهورية اليمنية:

سعادة الدكتور/ زين محمد زوم مدير عام سياسات واقتصاديات الشئون البحرية

ت: 01156646780

Email: hod.maa212@gmail.com

الاستاذ/ باسل حسن عبدة أحمد سكرتير ثاني بالمندوبية

ت: 01114095099

Email: basel.hasan.21@gmail.com

الأستاذ/ محمد عبد الله باصهيب سكرتير أول بالمندوبية

ت: 01150786232

الاتحاد العربي للنقل البري:

سعادة المهندس/ مالك حداد — الأمين العام للاتحاد

ت: 00962799300500

Email: secretary.general@ault.org.jo

الاستاذ/ كارلوس سليم — عضو مجلس الادارة

ت: 0096130944445

الاستاذ/ عبد الله أحمد الشريع — عضو جمعية عمومية

ت: 00966509777776

Email: Abdullah.alshuria@gmail

الدكتور/ علي خلف عبود محمد — مدير مكتب الأمين العام

ت: 00201011195297

Email: alikhalaf83@yahoo.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر — مدير إدارة النقل والسياحة

الاستاذة/ رحمة رضا — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأستاذ/ سيف بكر — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاستاذ/ عبد الكريم فارس — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأستاذ/ محمد عبد الله — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

مرفق

البند الثالث والعشرون

الأمانة العامة

الرقم: 719/51/1436/24
التاريخ: 2024/10/18

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة أطيب تحياتها الى المندوبية الدائمة الموقرة (جميع المندوبيات).

تود الأمانة العامة للجامعة بأنه في اطار انتهاء أعمال الاجتماع المشـــترك (22) للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوســـائط، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 9/30-2024/10/1، والتوصية الصادرة عنها بشأن إعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر، والتي تنص على "الترحيب بعقد ورشة العمل العربية الأوربية حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يوم 14 نوفمبر 2024".

تتشـرف الأمانة العامة للجامعة (إدارة النقل والسـياحة) بدعوة دولتكم الموقرة لحضـور ورشـة العمل المشـــار اليها أعلاه يوم الخميس الموافق 2024/11/14، على هامش اجتماع الدورة العادية (37) لمجلس وزراء النقل العرب، والتفضـل بإبلاغ الجهات المعنية بدولتكم الموقرة وموافاتنا بأسـماء وفد دولتكم المشارك فى الورشة، (مرفق البرنامج الزمني والمذكرة المفاهيمية لورشة العمل).

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام،،

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني centralmail@las.int الموقع الإلكتروني www.lasportal.org

البرنامج الزمني

ورشة عمل عربيه أوروبية بشأن مشروع التأسيس لسلسله الامداد للهيدروجين الاخضر

الاسكندرية: مقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

14 نوفمبر 2024

9:00	10:00	التسجيل لورشة العمل
10:00	11:00	-الكلمات الافتتاحية - عرض تقديمي عن مقترح مشروع التأسيس لسلسله الامداد للهيدروجين الاخضر
11:00	11:15	استراحة
11:15	12:45	الجلسة الأولى: رؤية المؤسسات والمنظمات الدولية والعربية بشأن مشروع التأسيس لسلسله الامداد للهيدروجين الاخضر
12:45	13:15	Coffee break
13:15	14:15	جلسة العمل الثانية: تجارب الدول العربية بشأن مشروع التأسيس لسلسله الامداد للهيدروجين الأخضر واهم خطط التطوير بها (1)
14:15	15:15	جلسة العمل الثالثة: تجارب الدول العربية بشأن مشروع التأسيس لسلسله الامداد للهيدروجين الأخضر واهم خطط التطوير بها (2)
15:15	15:45	الجلسة الختامية - نتائج وتوصيات ورشة العمل
16:00	17:00	غداء بدعوة من سعادة الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج رئيس الأكاديمية

مذكرة مفاهيمية مختصرة

الموضوع: عقد ورشة العمل العربية الاوروبية حول "التأسيس لمشروع لسلسلة إمداد الهيدروجين الأخضر" وبتنظيم مشترك من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى وإدارة النقل والسياحة بالامانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبى، وبرعاية كريمة من معالى السيد/ احمد ابو الغيط – الامين العام لجامعة الدول العربية ومعالى الفريق/ كامل عبد الهادى فرج الوزير، نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير النقل والصناعة ورئيس المكتب التنفيذى لمجلس وزراء النقل العرب.

الاسكندرية : مقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

14 نوفمبر 2024

محتويات المذكرة المفاهيمية لورشة العمل العربية الاوروبية

أولاً: الخلفية

ثانياً: اهداف ورشة العمل العربية الاوروبية

ثالثاً: اهمية ورشة العمل العربية الاوروبية

رابعاً: الجهات المنظمة لورشة العمل العربية الاوروبية

خامساً: الجهات المستهدفة لحضور ورشة العمل العربية الاوروبية

سادساً: العائد المتوقع من ورشة العمل العربية الاوروبية

سابعاً: المحاور الرئيسية لورشة العمل العربية الاوروبية

اولاً: الخلفية

في ظل التحولات العالمية نحو تبني الطاقة النظيفة والمستدامة، أصبح الهيدروجين الأخضر أحد الركائز الأساسية لتحقيق مستقبل خالٍ من الكربون. هذا التوجه يفرض على المنطقة العربية، بما تمتلكه من موارد طبيعية وبشرية غنية، أن تكون في طليعة الدول المساهمة في تطوير واستغلال هذا المورد الحيوي. يشكل الهيدروجين الأخضر فرصة غير مسبوقة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنويع مصادر الطاقة، وتعزيز مكانة الدول العربية على الخارطة العالمية للطاقة.

وتشهد المنطقة العربية في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في تبني مشاريع الطاقة المتجددة، ومن أبرز هذه المشاريع تلك المتعلقة بالهيدروجين الأخضر الذي يعدّ أحد أهم الحلول المستدامة لمواجهة تحديات التغير المناخي والانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون. وفي ظل هذا التحول العالمي نحو تعزيز استخدام الطاقة النظيفة، أصبحت سلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر محوراً أساسياً للنقاشات حول مستقبل الطاقة في المنطقة العربية، حيث تلعب دوراً حيوياً في تعزيز القدرات الاقتصادية والتكنولوجية للدول العربية، وتعزيز مكانتها كمركز عالمي لإنتاج وتصدير الهيدروجين الأخضر.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، تأتي ورشة العمل العربية الاوروبية حول "التأسيس لمشروع لسلسلة الامداد للهيدروجين الاخضر" لتسلط الضوء على المستجدات والتحديات المرتبطة بتطوير هذه السلسلة الحيوية، كما تهدف الورشة إلى مناقشة سبل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، واستعراض أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الطاقي في المنطقة العربية.

وتعتبر هذه الورشة جزءًا من الجهود المستمرة التي تبذلها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون العربي، وتبادل الخبرات، وتطوير رؤية عربية مشتركة لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

ومن خلال هذه الورشة، نسعى إلى وضع أسس علمية وعملية لبناء شراكات استراتيجية، وتحديد السياسات والتشريعات اللازمة لدعم سلسلة إمداد الهيدروجين الأخضر في المنطقة العربية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ورفع كفاءة استخدام الموارد الطبيعية.

إن التحديات التي تواجه سلسلة إمداد الهيدروجين الأخضر متعددة ومعقدة، وتتطلب تعاونًا وتنسيقًا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ولذا، فإن ورشة العمل هذه تعد منصة هامة للحوار والتشاور، والخروج بتوصيات عملية تسهم في تعزيز الدور الريادي للمنطقة العربية في مجال الطاقة الخضراء.

ثانياً: أهداف ورشة العمل العربية الاوروبية

1- تعزيز فهم شامل لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر:

- توفير نظرة شاملة على المراحل المختلفة لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر بدءًا من الإنتاج وحتى النقل والتوزيع.
- استعراض أحدث الابتكارات والتقنيات المستخدمة في تحسين كفاءة سلسلة الإمداد وتقليل التكلفة.

2- تحديد التحديات والفرص في المنطقة العربية:

- مناقشة التحديات التي تواجهها الدول العربية في تطوير سلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر، بما في ذلك البنية التحتية، السياسات، والتمويل.
- استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الدول العربية لتطوير مراكز إنتاج الهيدروجين الأخضر والربط بينها وبين أوروبا.

3- دراسة إنشاء مراكز عربية لإنتاج الهيدروجين الأخضر:

- مناقشة الجدوى الاقتصادية والبيئية لإنشاء مراكز عربية لإنتاج الهيدروجين الأخضر في الدول العربية.
- استعراض أفضل الممارسات العالمية في إنشاء مراكز إنتاج الهيدروجين الأخضر وكيفية تطبيقها في المنطقة العربية.

4- تعزيز التعاون العربي الأوروبي في قطاع الطاقة الخضراء:

- دراسة الإمكانيات المتاحة للربط بين مراكز إنتاج الهيدروجين الأخضر في المنطقة العربية وأوروبا من خلال إمداد السفن بالهيدروجين الأخضر.
- مناقشة الفوائد الاقتصادية والبيئية لهذا الربط وأثره على تعزيز العلاقات الاستراتيجية بين الدول العربية والدول الأوروبية.

5- تطوير سياسات وتشريعات داعمة للتحول نحو الطاقة الخضراء:

- استعراض السياسات والتشريعات المطلوبة لتشجيع الاستثمارات في مجال الهيدروجين الأخضر في الدول العربية.
- مناقشة دور الحكومات والمنظمات الاقليمية والعربية في توفير الدعم التشريعي والمؤسسي لتطوير سلسلة إمداد الهيدروجين الأخضر.

6- تعزيز القدرات البشرية والتكنولوجية في مجال الهيدروجين الأخضر:

- وضع خطط لتطوير القدرات البشرية والتكنولوجية في الدول العربية لدعم التحول نحو الهيدروجين الأخضر.
- تشجيع التعاون الأكاديمي والبحثي بين الجامعات والمعاهد العربية والاوروبية لتطوير الأبحاث والتقنيات المتعلقة بالهيدروجين الأخضر.

7- تقييم الأثر البيئي والاقتصادي لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر:

- مناقشة التأثيرات البيئية لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر وكيفية تقليل الأثر الكربوني في المنطقة العربية.
- استعراض الدراسات الاقتصادية حول الجدوى الاقتصادية لمشروعات الهيدروجين الأخضر في الدول العربية وأثرها على الاقتصاد المحلي والإقليمي.

8- بناء شراكات إقليمية ودولية لتعزيز سلسلة الإمداد:

- تشجيع إقامة شراكات بين الدول العربية والمؤسسات الدولية لتمويل وتطوير مشروعات الهيدروجين الأخضر.
- استعراض نماذج الشراكات الناجحة في هذا المجال وكيفية تطبيقها في المنطقة العربية.

وهذه الأهداف سالفة الذكر اعلاه تهدف إلى ضمان تحقيق ورشة العمل لأكبر قدر من الفائدة العملية والاستراتيجية للدول العربية في سياق التحول العالمي نحو الطاقة النظيفة والمستدامة.

ثالثاً: أهمية ورشة العمل العربية الاوروبية

1- تعزيز التعاون العربي الاوروبي:

- الورشة تسلط الضوء على أهمية التعاون العربي الاوروبي في مجال الطاقة النظيفة، خاصة في ظل التحديات المناخية التي تواجه العالم. هذا التعاون يسهم في توحيد الجهود لتطوير تكنولوجيا إنتاج الهيدروجين الأخضر وتطوير سلسلة الإمداد الخاصة به.

2- تحفيز الابتكار والتكنولوجيا:

- من خلال تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول العربية وأوروبا، ستساهم الورشة في تعزيز الابتكار التكنولوجي في مجال إنتاج ونقل الهيدروجين الأخضر. وكما ستفتح الأبواب أمام تطوير حلول تكنولوجية جديدة لتحسين كفاءة سلسلة الإمداد.

3- إقامة مراكز لإنتاج الهيدروجين الأخضر:

- الورشة ستناقش إنشاء مراكز إنتاج متقدمة للهيدروجين الأخضر في الدول العربية، مستفيدة من وفرة مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية والرياح. هذه المراكز ستكون محوراً أساسياً في تعزيز مكانة المنطقة كمنتج ومصدر رئيسي للهيدروجين الأخضر.

4- ربط المنطقة العربية بأوروبا عبر الهيدروجين الأخضر:

- الهيدروجين الأخضر يمثل فرصة لتقوية العلاقات الاقتصادية بين المنطقة العربية وأوروبا. من خلال إنشاء بنية تحتية متطورة لمد خطوط الإمداد وتزويد السفن بالهيدروجين الأخضر، يمكن تعزيز التكامل الاقتصادي بين الطرفين، مما سيعود بفوائد اقتصادية كبيرة على الدول العربية.

5- تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

- الورشة تأتي في إطار التزام الدول العربية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف السابع المتعلق بالطاقة النظيفة والمتجددة. وستساعد هذه الورشة في وضع خطط واستراتيجيات لتحسين استخدام الهيدروجين الأخضر كجزء من الحلول المستدامة لمشاكل الطاقة.

6- الاستفادة من الفرص الاقتصادية:

- الهيدروجين الأخضر يمثل فرصة اقتصادية كبيرة للدول العربية، خاصة تلك التي تمتلك موارد طبيعية هائلة. ومن خلال هذه الورشة، سيتم استكشاف فرص الاستثمار والشراكات التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الاقتصاديات المحلية وخلق فرص عمل جديدة في هذا القطاع الناشئ.

رابعاً: الجهات المنظمة لورشة العمل العربية الاوروبية

1- الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2- ادارة النقل والسياحة بالامانة العامة لجامعة الدول العربية.
3- الاتحاد الاوروبى.

وبالتنسيق مع :

1- مجلس وزراء النقل العرب.
2- المكتب التنفيذى لمجلس وزراء النقل العرب.

خامساً: الجهات المستهدفة لحضور ورشة العمل العربية الاوروبية

1- اصحاب المعالى وزراء النقل العرب.

2- اللجان الفنية التابعة لمجلس وزراء النقل العرب والمنظمات والمؤسسات والهيئات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ذات الصلة والمعنية بمجالات وانشطة الهيدروجين الاخضر.
3- كافة اجهزة وهيئات المعنية بالهيدروجين الاخضر التابعة لحكومات الدول العربية.
4- خبراء الاتحاد الاوروبى ذات الصلة بملف الهيدروجين الاخضر
5- صناع السياسات فى الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة بالهيدروجين الاخضر.
6- الاساتذة والباحثين من الجامعات ومجموعات الخبراء فى المؤسسات البحثية فى مجالات الهيدروجين الاخضر.
7- مؤسسات التمويل العربية مثل صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
8- مؤسسات التمويل الافريقية مثل المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى افريقيا، وكالة الاستثمار الاقليمية التابعة للكوميسا، بنك التنمية الأفريقي.
9- مؤسسات التمويل الاقليمية والدولية ومتعددة الاطراف مثل مؤسسة التمويل الدولية، البنك الإسلامي للتنمية.
10- اعضاء المجالس التشريعية والمهتمين بالهيدروجين الاخضر فى الدول العربية.
11- نماذج من خريجي الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى والجامعات العربية المتميزين في مجالات الهيدروجين الاخضر.
12- غرف التجارة والصناعة المصرية والعربية والافريقية.
13- الشركات الخاصة والشركات متعددة الجنسيات.
14- الاعلام والصحافة.

سادساً: العائد المتوقع من ورشة العمل العربية الاوروبية

1- إدارة حوارات ومناقشات فكرية وتطبيقية تبحث فى مجالات سلسلة امداد الهيدروجين الاخضر.
2- فرصة لتبادل الخبرات الدولية والعربية فى مجالات نشر ثقافة سلسلة امداد الهيدروجين الاخضر.
3- إبراز الدور الإيجابي لتجربة الهيدروجين الاخضر فى المؤسسات الاقتصادية والحكومية فى الدول العربية والاوروبية.
- تبنى وضع خارطة طريق لتطوير سلسلة إمداد الهيدروجين الأخضر في المنطقة العربية.
- تبنى إنشاء منصة عربية اوروبية للتعاون البحثي والتكنولوجي في مجال الهيدروجين الأخضر.
- تعزيز الاستثمارات المشتركة بين الدول العربية والأوروبية في قطاع الهيدروجين الأخضر.

- تطوير آليات لتبادل الخبرات والمعرفة بين الدول العربية والاتحاد الاوروبى في مجال الطاقة النظيفة.
- تعزيز الأبحاث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجال إنتاج وتخزين ونقل الهيدروجين الأخضر، مع التركيز على ابتكار تقنيات جديدة تلائم طبيعة المنطقة العربية وتحدياتها:
- تشجيع إقامة شراكات استراتيجية مع الدول والشركات الرائدة في مجال الهيدروجين الأخضر، بهدف نقل التكنولوجيا والاستفادة من الخبرات العالمية.
- توفير برامج تدريبية وتأهيلية لتطوير الكوادر البشرية المتخصصة في تقنيات الهيدروجين الأخضر، بما يضمن توافر الخبرات اللازمة لتنفيذ المشاريع بكفاءة.

سابعاً: المحاور الرئيسية لورشة العمل العربية الاوروبية

1- الاتجاهات الحديثة في تكنولوجيا إنتاج الهيدروجين الأخضر:
- استعراض أحدث الابتكارات في مجال إنتاج الهيدروجين الأخضر واستخدام التقنيات المتقدمة لتحسين الكفاءة وتقليل التكاليف.

2- سلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر:
- تحليل جميع المراحل المتعلقة بسلسلة الإمداد، من الإنتاج إلى النقل والتخزين والتوزيع، مع التركيز على الحلول التي تضمن استمرارية وكفاءة الإمدادات.

3- إنشاء مراكز إنتاج الهيدروجين الأخضر في المنطقة العربية:
- مناقشة الخطط المستقبلية لإنشاء مراكز متخصصة في إنتاج الهيدروجين الأخضر، ودراسة الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية لهذه المراكز.

4- إمداد السفن بالهيدروجين الأخضر وربط المنطقة العربية بأوروبا:
- استعراض الحلول الممكنة لإمداد السفن بالهيدروجين الأخضر، وكيفية استخدام هذه التكنولوجيا لتعزيز الربط البحري بين الدول العربية وأوروبا.

5- التحديات والفرص الاقتصادية للهيدروجين الأخضر في المنطقة العربية:
- مناقشة التحديات التي تواجه إنتاج واستخدام الهيدروجين الأخضر، وفرص الاستثمار التي يمكن أن تنشأ من تطوير هذا القطاع في الدول العربية.

الخاتمة: -

تمثل هذه الورشة خطوة هامة نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي في مجال الطاقة النظيفة، وهي فرصة لتبادل المعرفة والخبرات، واستكشاف الفرص الجديدة التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.

ومن خلال هذه الورشة، يمكننا أن نضع الأسس اللازمة لتحويل المنطقة العربية إلى مركز عالمي لإنتاج وتوزيع الهيدروجين الأخضر، مما يسهم في دعم الاقتصاد الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية على المدى الطويل.

ان عقد ورشة العمل العربية الاوروبية حول التأسيس لمشروع لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر يمثل خطوة هامة نحو مستقبل طاقة مستدامة في المنطقة، من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتحفيز الابتكار، وبناء مراكز إنتاج متقدمة، يمكن للمنطقة العربية أن تصبح لاعباً رئيسياً في سوق الهيدروجين الأخضر العالمي، ومما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز التكامل الاقتصادي مع أوروبا.

مرفق

البند الرابع والعشرون

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2024/0099493/5
المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية/القاهرة

التاريخ: 1446/03/15
الموافق: 2024/09/18

تهدى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة).

ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/1049) بتاريخ 2024/8/5م، بشأن طلب الأمانة العامة موافاتها باقتراحات موضوعات الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب.

تود المندوبية احاطة الأمانة العامة بالمقترحات والموضوعات الخاصة بوزارة المواصلات، كما نود أن نرفق مذكرات تفسيرية لعدد (4) مواضيع مقترحة من وزارة المواصلات للنظر في إمكانية طرحها للنقاشات في الاجتماعات القادمة وهي كالتالي:

12793

19 SEP 2024

1. تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل.
2. اعتماد مكونات النقل الذكي المستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل.
3. تطوير السياسات الداعمة لاستخدام الطاقة النظيفة في مجال النقل البري.
4. تحديث تدابير وممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية– إدارة النقل والسياحة) عن وافر احترامها وتقديرها.

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية في القاهرة
دولة قطر
State of Qatar
Permanent Representative
State of Qatar to the Arab League in Cairo

10, EL Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa
١٠ شارع التمار - المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

وزارة المواصلات– قطاع النقل البري

دولة قطر

ورقة عمل مقترحة -تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل ومرن لنقل البضائع والركاب:

يرتكز تكامل وسائط النقل، أحد أهم المحددات الأساسية لكفاءة أداء أنظمة النقل، على ما يحققه هذه التكامل من انسيابية ومرونة وسهولة في تنقل الأشخاص والبضائع، إلى جانب تحقيقه جدوى التكاليف للمستخدمين مع توفر البدائل، بالإضافة إلى دوره في تحسين إدارة الطلب على النقل.

واذ تشهد دول العالم المتقدم تطوراً ملحوظاً ومستمراً في تقديم شتى التسهيلات في التنقل للبضائع والأفراد عبر مختلف الممارسات التي من ضمنها: توظيف التقنيات الحديثة في تطوير أنظمة المتابعة وتخطيط الرحلات، تكامل وسائط النقل والاتصالات عبر تنظيمها وتصميم خدماتها بما يتفق مع أغراض الاستخدام، ضمان توفر شروط السلامة ويسر الوصول على مستوى كافة الوسائط المستخدمة في تزويد الخدمات.

فقد أصبحت مواكبة ذلك التقدم المشهود مع جدواه الاقتصادية، والبيئية والإدارية أمراً ضرورياً من أجل الارتقاء بكفاءة أنظمة النقل على مستوى الدول العربية، وبالنظر إلى وجود بعض الممارسات البارزة على مستوى تكامل وسائط النقل لدى بعض الدول العربية، ووجود عدة اتفاقيات موقعة في نطاق جامعة الدول العربية وخارجها، الأمر الذي يهيئ الأرضية لتوظيف هذه الاتفاقيات في سبيل تطوير أساليب تكامل وسائط النقل وزيادة فاعليته عبر توظيف التقنيات الحديثة، تقترح دولة قطر استعراض تجارب هذه الدول مع مقارنتها بأحدث الممارسات الدولية على هذا الصعيد، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

1. **الاستفادة** من الممارسات الفضلى في تكامل وسائط النقل لدى الدول المتقدمة.
2. **تعميم** تجارب الدول الأعضاء وتبادل الدروس المستفادة والممارسات المتقدمة وسبل تطويرها.
3. **رفع** كفاءة خدمات نقل الأفراد والبضائع من حيث المرونة والانسيابية، وذلك على مستوى الدول العربية فيما بينها وعلى المستوى الدولي في ضوء الاتفاقيات الموقعة.
4. **رفع** مستوى الجدوى الاقتصادية، البيئية، والإدارية من عمليات النقل.
5. **تحقيق** أقصى قدر من الاستفادة من توظيف التقنيات الحديثة في دعم تكامل وسائط النقل والارتقاء بأدائه.

عليه، تبادر وزارة المواصلات بدولة قطر باقتراح عرضها لورقة عمل حول ممارساتها في تكامل وسائط النقل والتحديات والإنجازات المحققة على صعيده.

Classified_Public

مرفق

البند الخامس والعشرون

الأمانة العامة

الرقم: 719151146812

التاريخ: 2024/10/17

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة لدولة قطر الموقرة،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 2024/0098159/5 بتاريخ 2024/9/18 بشأن قيام وزارة المواصلات بتحويل مبلغ 10.000 دولار أمريكي فقط لا غير، كمساهمة طوعية إلى الحساب الخاص لمجلس وزراء النقل العرب والمرفق بها إشعار التحويل، (مرفق).

نود الإفادة بأنه بعد الرجوع لقطاع الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة تبين بأنه لم يرد إلى الحساب الخاص للمجلس المذكور أي مبالغ مالية من دولة قطر لهذا العام 2024، كما تبين بأن رقم الـ IBAN المذكور في إشعار التحويل الخاص بدولتكم الموقرة يوجد به خطأ.

وفي هذا الإطار نرفق طياً البيانات الخاصة بالحساب الخاص لمجلس وزراء النقل العرب، ليتسنى لدولتكم الموقرة بإعادة تحويل المساهمة الطوعية لعام 2024 مرة أخرى على الرقم الصحيح.

ترجو الأمانة العامة التكرم بإحالة هذا الخطاب إلى وزارة النقل والمواصلات في دولتكم الموقرة للتفضل بالإحاطة وموافاة الأمانة العامة بإشعار التحويل الخاص بمساهمة دولتكم الموقرة مرة أخرى.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق احترامها

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الإلكتروني: www.lasportal.org

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2024/0098159/5
سفارة دوله قطر / القاهرة

12723
18 SEP 2024

التاريخ: 1446/03/13هـ
الموافق: 2024/09/16م

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/910) بتاريخ 2024/07/09م، التي تطلب سداد المساهمة الطوعية لدولة قطر في الحساب الخاص بمجلس وزراء النقل العرب، والبالغة عشرة الآف دولار أمريكي ($ 10000).

تود المندوبية إحاطة الأمانة العامة بأن وزارة المواصلات قامت بتحويل مبلغ وقدرة 10.000 دولار أمريكي فقط لا غير إلى الحساب الخاص بمجلس وزراء النقل العرب المشار إليه أعلاه (مرفق إشعار التحويل).

وتغتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) عن فائق احترامها وتقديرها.

10, El. Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa
١٠ شارع الثمار – المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

Transaction Narration	Transaction Date	Value date	Debit amount
Swift Transfer 000240909H000007 ARAB TELECOMMUNICATION AND EG200002047301200000015484 INV 2024-0084037-5 REF MOTC/MU/FA/1277/2024-DTD 3-9-24	09-09-2024	09-09-2024	36,500.00

BENEFICIARY NAME.	المجالس الوزارية العربية المتخصصة
ADRESS:	1 AL TAHRIR SQUARE – LEAGUE OF ARAB STATES BUILDING – CAIRO – EGYPT
BANK NAME:	BANQUE MISR
BANK ADRESS:	1 AL TAHRIR SQUARE – LEAGUE OF ARAB STATES BUILDING – CAIRO – EGYPT
SWIFT CODE:	BMISEGCXXXX
IBAN NO.	EG200002047304730120000015484 USD